I

مجموعه

1

هذا شرح التهذيب المسمى بالموجز
تأليف الفقير الضعيف داود
بن محمد القارصي الحنفي
عامله الله بلطفه
الخفي والجلي
آمين

[illegible] ١٢٠٦

وقفية الحسينية
من الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا المنطق المبين وآتانا من كل علم ان نبذ الموفقين
والصلوة والسلام على رسولنا محمد برهان الانبياء والمرسلين
وعلى اله واصحابه ومقتديه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله الغني داود بن محمد القارصي الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي والجلي لما رايت التهذيب مختصرا جامعا غالب القواعد ولم ار له
شرحا موجزا حاويا لجميع القواعد والفوائد اذ اكثر شروحه
والمير وفيها الخطابات جملة وتدقيقات مخلة والحاث فلسفية
وما فيها كثرة بحب الظآن ما اردت ان اشرح له شرحا موجزا
يبين ماله وما عليه وما فيه مشتملا على خلاصة كلام الجلال بن عليه والسعد
على الشمسية والله ارجو ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخرا
لي الى يوم الدين العظيم وان ينفع به الطالبين انه ارحم الراحمين
ومجيب الداعين بسم الله الرحمن الرحيم

بداه

بداه ثم بالحمد ثم بالصلوة تقربا الى الله تعالى ليقبل كتابه لانه قصد كل
متق في كل عمل لانه شرط كل طاعة وبه يصير كل عادة عبادة وطلبا
لثوابه وخوفا من عقابه اذ لا مانع من جمعها الا ان الاول
نية خواص الخواص والاخيران نية الخواص والعوام ولذا قال عليه السلام
اكثر اهل الجنة البله واقتداء بالله وبرسوله وعلمائه لانه منهاج الشيخ
الصادقة وطلبا لكتابه نفعا وجعله على كونه نفعا لقوله عليه السلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله
فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية ابتر اي ناقص البركة رواه
ابو داود وغيره وفي رواية بذكر الله ثم بالصلوة علي فهو اقطع
على القاري في المرقاة شرح المشكاة وتعارض حديثي الابتداء وفي جمع
بحمله على العرفي فيهما او الحقيقي في الاول والاضافي في الثاني بقرينة
التنزيل او بحمل الباء الالصاقية على الاستعانة او المصاحبة لجواز
تعددها والتحقيق ان موضوعه باء المضمر لا شرعا لانه يقال بداه

فجعله ابتداء وبدء به ابتداء به كنوافع القاموس الشيء به ولزوم
الدور او التسلسل فيهما بان المراد معنا الامر ما هو المقصود بالبداية
جعله محكوما عليه بهو سو الناتج بان المراد ما لم يمنع مانع بتوبيته
انه مقدار في العدم وترك الثاني في امور بان الاول مستلزم له ثم الباء
في البسملة للاستعانة في مقبولية الفعل لا حقيقة فانه بالله تعالى ولذا
لم يقل بالله وفيه تعظيم وقيل للمصاحبة وفيه تكلف ومناقشة او لف
متقوا لان كل مستمي في ابتداء فعل يقدره من نوعه في تقديره
ابدا ونحوه اقتصار الاستعانة به والمقصود عمومه ولذا لم يقل
عليه السلام لم يقل ابداء وفي تقديمه تبرك وتعظيم واختصاص
اضافي بانواعه والظرف فيهما لغو لانتفاء شرط المستقر
وهو كون المقدر مستقرا وعاما عند الجمهور ومستقرا ولو خاصا
عند بعض المحققين والاسم لغة الدليل او العلامة وعرفا اللفظ
الموضوع واصطلاحا اللفظ الدال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة

3

التكلم والمراد بها الاخير وهو غير المستمي فيها بدايته تنبيه على ان
وحوادثه وكونه لا غيره في حقه تعالى كما اشتهر انه كان بمعنى الصفة
الذاتية واصله اشتقاقا سمو بمعنى علو عند البصرية لتفرقه
على مسمى واسماء والقلب بعيد ووسم بمعنى علامة عند الكوفية
لنقله اعلاله واضافته لانه استغراقية او عهدية وحذف الفه
لكثرته وطول الباء عوضا عنه والسين لاتمام السطر والنقطة
الله فيه اربع مذاهب معتبرة بينها ملاحظة وعلى البيضاوي الاول
انه علم ابتداء للذات الله المعين عند الكل عند سيبويه لحقيقة
تعالى بلا دلالة على وصفيته ولافادة لا اله الا الله التوحيد لا غيره
ولما كونه جامعا للصفات الكاملة من الاثنين والعشرين او ملحوظا بالواحد
منها لكونه خالقا او ربا ومعبودا للعالم حين الوضع نحو مخالفته وضع
الاعلام يحتاج الى بيانه الواضع والثاني انه اسم مشتق عند
الجمهور والثالث انه صفة مشتقة عند الخليل وعند هما صار علما بالغلبة

كالبيت للكعبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير فيه او مسكون او مفزوع
او ملتجأ اليه فحذف الاربعة الاخيرة حذفا وايصال والمناسبة في الاول
معنى الاستعمال حقيقة فيه
ظاهرة وقيل ولاه بمعنى متحير فيه وقيل لاه مصدر بمعنى اسم المفعول حذفت
وعوض ولذا قطع في النداء لتمحض العوضية وحذف الفه خطا
لكثرته ولئلا يشتبه باللاه وقفا والرابع انه علم له تعالى ابتداء [illegible]
موقوف لانا والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله
الى رحم بضم الحاء للمبالغة لانها لا تبنى من المتعدى الا اذا قصدت ونقل
الى اللازم وهذا مطرد في باب المدح والذم او مبالغتان [illegible] والاول
ابلغ من الثاني باعتبار المتعلق لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
غالبا اذ قد [illegible] وقد يزيد الناقص كملك ومالك
وصح انه ليست بجهاز زيادة ونقصانه في ذاتها والرحمة اصلها معلوم فيه
وكيفيتها مجهولة في حقه تعالى فقطعا عند السلف ومحمولة على مقتضى غاياته
على ارادة رقة القلب لغة ظنا عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل

قوله فاصله اله بمعنى معبود ونحو
الثالث يقال اله باله اذا [illegible] والوصف والرابع
والاولة [illegible] من الرابع والاولاد من الثاني
[illegible] وعلى [illegible]
منه

ظاهرها

قوله [illegible] او الاولاة للتاكيد والاجزاء
للتابيس في الاول على جعلهما بمنزلة
اللازم والثالثة على تقدير المفعول
على ان الصفة المشبهة بعد النقل الى
اللازم بتقدير الى المفعول والمنقول
المبالغة لا غير
منه

قوله وذاتي [illegible]
[illegible]
منه

ظاهرها في حقه تعالى فلا مخالفة بينهما حقيقة ثم اعلم ان تلك الابلغية
انما بحسب الكم ان الافراد المرحومة او الكيف ان حوادث الرحمة
[illegible] الرحمانية والراحمية مبالغة او
او في كل بلغية لا تخلو عما ثبت من التخصيص بجميع العالمين [illegible]
او بجميع الناس في الدنيا والمؤمنين في الآخرة او بجميع جلايل
النعم في الدارين وحقائرها في الدنيا وهذا هو الموافق للواقع
ومقام الثناء وتقدم لفظة الله ذاتي وطبق وزنه وشرفي و
الرحمن زماني او شرفي باعتبار المتعلق ثم اعلم وخص الكلام بها
للتعليل للاستعانة وللتنبيه على بين بين وغلبة الرحمة وللايماء
الى انها المناسبة لحال المستعين والموافقة لمقاصده ولمآله
الحمد مطلوبا بالاستقلال لا كالصلوة ولم يعتبر في ظاهر الشرع
المسمى حمدا او انه تضمنه ولذا ترك في اول ترك العطف فقال
الحمد لله اي كل ما يطلق عليه لفظ الحمد من الازل الى الابد كائن
لله تعالى فقط حقيقة لان لام التعريف للاستغراق الحقيقي

بحيث يشمل جميع ما وجد وما يوجد لغة او عرفا حقيقة او ظاهرا او مجازا
على طريق عموم المجاز لان جمع المعاني المشتركة وكذا الحقيقية والمجازية
غير جائز عند المحققين ولام الجارة للاختصاص لحقيق فتعلق بمحقق
او مستحق قبله غلط فان شرح الاختصاص معنى الاستحقاق ومعناه
لا منهما ومتعلقه بهو لا يخفى كما لا يخفى ومن المعنى بهو الموافق للموضع
والمناسب لمقام الثناء والمطابق لقوله عليه السلام اذا قال
العبد الحمد لله قال الله تعالى اعطيت عبدي ما لا قدر له واعطاني ما لا
ما لا قدر له نقله العلامة البركوي في شرح الاربعين ولذا عدل الشارح
وجعل افضل الدعاء ومفتتح القرآن فهذا اصح من صنيع الحمد لغة ومعنى
وما للنسفي فظاهر يرجع الى الله تعالى حقيقة لثبوت النسبة فيه
ولذا نسب اليه الحسنة مع انه خالق الكل وقال ابو الفتح في
الآداب المراد بالحمد معناه اللغوي او العرفي وعلى كل اما المبني
للفاعل او المفعول او اي حاصل بالمصدر او القدر المشترك

قوله اما المبني اه اعلم ان كل مصدر حقيقية
تأمل

ولام

ولام الجارة لقصر الصفة على الموصوف او المتعلق بالمتعلق افواه كما قال
ثمانية والاربعون تأمل ثم الحمد على ما قالوا لغة الوصف بالجميل على قصد التعظيم
على الجميل الاختياري مطلقا وعرفا فعل ينبئ عن قصد تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما والمدح فيهما كالحمد لغة الا انه اعم والشكر لغة الحمد عرفا وعرفا
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ونقيضها الذم والهجو والكفران
فالنسبة بينها تتصور على عشرة اوجه بان ينسب الحمد اللغوي الكل
من الاربعة والعرفي للكل من الثلاثة والمدح للكل من الاثنين والشكر
اللغوي للعرفي فعليك وقيل الحمد لغة كالمدح وقيل العكس ومنها
الثناء على صفات الله الذاتية مجاز الكونها مبادي الاختيارية او مبنيا
على تعميم الاختياري الى الحكمي او مدح بجملة البسملة والحمدلة اخبارية
لغة انشائية عرفا لانشاء فائدة الخبر ولا لازمها اذ المخاطب هو الله تعالى
كما وقع في خطب بالخطاب وحصول مدلولها اللغوي يتجدد بتلفظها
اتفاقا كصيغ العقود وقوله دفع ايهام اختصاص الحمد بوصف

قوله مطلقا اي سواء تعلق بالفضائل
الاول كالاتفاق

وتنبيه تحقق الاستقامة فيه تامل والله اعلم الذي يهدانا الهداية
مطلق الدلالة بلطف على ما يوصل الى المطلوب مطلقا عند اهل الحق
للنقل عن ائمة اللغة ولقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى ولعدم الدليل على التخصيص والدلالة الموصلة الى المطلوب
بالفعل عند المعتزلة لقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء ولقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
ولانه لا يقال المهدي الا للواصل والجواب ان الايصال في البعض
لا ينافي عدمه في الآخر لانها مطلقة وان المهدي بمعنى الاهتداء ثابت
الضلال لانه مقابل للاهتداء والاضلال مقابل الهداية لقوله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء ولو سلم انه الواصل فيوقف مجدد وايجاب الكل
بان المتعدية الى الثاني بنفسها للايصال ولذا اكثر في حقه تعالى وباللام او الى
لاراءة الطريق فلذا اكثر في حق الرسول والقرآن وقال الفاضل العصام
في حاشية انوار التنزيل بعد قول البيضاوي والمتعدية بنفسها مخ

الحذف

قوله انك لا تهدي من احببت ... [illegible]

6

الحذف والايصال ولا يبعد ان يقال ربما تتضمن معنى اراءة الطريق
فتتعدى بنفسها والى الثاني باللام او الى واللام في الله فتم لا بد من
اعتبار التجريد في الهداية فلا تغفل سواء الطريق اى الصراط المستقيم
ويحتمل منصوبه او وسطه والمراد دين الاسلام على الاستعارة
المصرحة وما قيل الانسب المراد به نفس الامر عموما مع مخالفته
استعمال القرآن فغير صحيح اذ تنبيرا مما لم يهتد اليها لكنه الواجب
والمغيبات وجعل لنا اللام متعلقة بجعل صلة او تعليلية
كقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا وتعلقه برفيق الكيب لغلطا
لان معمول المصدر او المضاف اليه لا يتقدم عليه والتوسع في الظرف
ضعيف وكذا التعلق للمقدر بقرينة المذكور فيه وجعل يجيء لثلاثة
معان بمعنى صير بالفعل او القول او الاعتقاد كهذا وبمعنى انشأ
وخلق كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبمعنى شرع كقوله جعلت
تمله حتى يجيء سهل التوفيق ومهولة جعل السبيل وافقا

لمسبب فيعم وشرعا خلق القدرة على الطاعة فيختص المؤمن
او القدرة مع الفعل عند اهل السنة خير رفيق لنفعه لنا
في الدارين وهذا تاكيد لما قبله ويحتمل التاسيس والصلاة
اي كل ما يطلق عليه لفظ الصلاة في اللغة غالبا على من اي محمد عليه السلام
وفيه وجوه من البلاغة وطلب النفوس له عليه السلام بعدم رتبة الدرجة عند الله
والمكافاة والتعظيم وهي لغة الرحمة من الله والاستغفار من
الملائكة والدعاء من المؤمنين وهذه الثلثة وادته بها على طريق
عموم المجاز او القدر المشترك وعلى الاستغراق الوقتي مجاز وانه
الصلوة واسم التصلية من صلى صلوة وصلى النبي او على الميت
وصلى العصا بالنار لينها وقومها وواحد الصلوات واصطلح
اهل الشرع في المعنى الاخير وجعل بعضها حقيقة واصلا لكثرته
مع ورود الكل في اللغة بمقتضى الدليل وكونه المجاز اولى اذا دار الكلام
الاشتراك وافرادها غير مكروه عند الحنفية وكبار الفقهاء والجمع افضل

ارسله

ارسله الى الثقلين او الناس كافة عند جمهور اهل السنة
او جعله رسولا لهم وهو مبالغة من الرسالة بمعنى نقل الكلام
من احد الى احد باوه فعول بمعنى فاعل وشرعا انسان بعثه
الله اي الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب له او لغيره فلا يكون
رسول من الملك والجمع الالفة او هذا ان ثوب رسول البشر
اذ ثبت عند بعض المحققين ان الرسول الشرعي يكون من الملك
اي الملك ايضا والنبي لغة من النبأ بمعنى الخبر او النبوة بمعنى
الارتفاع فعيل بمعنى فاعل وشرعا انسان بعثه الله الى الخلق
لتبليغ الاحكام اما لا ومعه كتاب او لا فكل رسول نبي ولا عكس
عند الجمهور ولذا اكثر الانبياء وقلل الرسل واقل الكتب وعطف
النبي على الرسول في مقام الاستغراق في قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي وقيل هما مترادفان وشرط
فيهما الذكورة والحرية والعقل الا البلوغ كما في يحيى وعيسى عليهما السلام

قوله عند جمهور اهل السنة
لانه قيل والى الجن والملائكة
ايضا وقيل والى الانبياء ايضا

على قوله هدى اي هداية او هاديا او ذا هداية للخلق
وكيفما او هاديا فهو بالاقتداء حقيق اي لائق بان يقتدى به (بالقاف)
وفيه تأمل ونورا كهدى في الوجوه الاربعة به الاهتداء بالهاء
يليق وبه متعلق بالاول القريب لفظا ومعنى لا بالثاني لبعده
فيهما وبنداه قبيل التزق وعلى آله وفي تكرير على نوع
استقلال فابلغ ورد على الشيعة فالزم وهو الاهل و
الاتباع كذا في الصحاح اصله اهل بدليل اهيل وقيل اول لوجود
اويل خص استعماله في الاشراف ولو بحسب الدنيا وفي ذوي
العقول بخلاف الاهل فيهما والاحسن حمله على الاتباع الصلحة
ذكره الاصبهاني او للاله اشتراك الفاسقة مع النبي عليه السلام في مقام
الكرم بخلاف العقل والنقل وفي التخصيص بعد التعميم تعظيم عظيم
لشانه عليه السلام فسماه نبيه وهو العلي وعباس
وجعفر وعقيل وحارث الذين يحرم لهم الزكوة وسبيه وهو

كل

قوله والرسول من الرسالة وكذا النبي من النبأ [illegible] اي قوله على قوله [illegible] من هداية [illegible] استوجب [illegible] العلامة التفتازاني رحمه الله — منه

قوله وفيه تأمل وجه التأمل ان الاقتداء [illegible] الكامل [illegible] — منه

8

كل مؤمن تقي او مطلقا وصحابه جمع صحب او صحب كافراخ
والكاف لا اصاحب فانه جمعه صحب كركب او صحبة كفرخة او جمع
كجياع او صحابة كسحابة من اسلم ملاقاة وهو نعت كل
مؤمن رأى النبي او رآه النبي وقيل لا بد من الصحبة وقيل لا بد من
طول وقيل لا بد من الرواية الذين جمع او مثنى صفتهما على البدل
او الاجتماع سعدوا منا سلم لا مفتوح بمعنى اليمين ان فقوا
بالسعادة ثابتين في مناهج الصدق اي في دلائل الذين جمع
منهج او منهاج بمعنى الطريق الواضح بالتصديق والاقرار بجميع ما جاء
به النبي عليه السلام من عند الله متعلق بسعدوا او بالثابتين
او وحده بجميعه ففيه ان ... اي انه وحده حقيقة الايمان
عند التحقيق وصعدوا منا علم وجاه من التعقيل بمعناه معارج
الحق اي مسائله جمع معراج او معرج بمعنى السلم بالتحقيق
عقلا ونقلا والحق الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقا

قوله الحق اي حقيق [illegible] كما في شرح العقائد [illegible] وبيانه [illegible] الاصطلاح [illegible] او بمعنى الثابت او المطابق [illegible] بمعنى المصدر [illegible] والصحيح والمطابقة [illegible] — منه

والادیان والمذاهب لاشتمالها علیه ویقابله الباطل واما
الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ویقابله الكذب وقد یفرق
بان الحكم من حیث مطابقته بالفتح حق ومطابقته بالكسر صدق
والمراد هنا بها واحد وهو الدین والملة وهو جمیع ما جاء به النبیون عن الله
مطلقا او من قبیل العقائد على ان ما من قبیل الاعمال شریعة واحكام
انه لما كان المنطق الخالص الزم العلوم عند المحققین بتیسر
وتكثیرا اذ به یعرف صحة الدعاوي والدلائل والتعاریف
تحقیقا وتدقیقا ولذا قال الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق
لا ثقة بعلمه وقال الامام السنوسي العلوم كلها طوع له
لمن كان له قوة في المنطق وهو فرض كفایة بلا شك لانه من
الكلام ما صرح به الامام البركوي في الطریقة وكفى حجة ان یقال هل
یستوي الذین یعلمون والذین لا یعلمون نعم ذم المخلوط بكلمات
الفلاسفة الموجب بینهم تخلیطه لا النفس لانه قواعد یقینیة

قوله اعلم قبل الشروع اه اعلم ان كلمة
بالفاء فالمبنیة على ان ما قبله سبب
للوجود ومعنى التفریع وان
كان بلوا وفالمبنیة على ان ما قبله
بعده لوجود معنى اجتمعوا ان كلمة
بدونها فالمبنیة على ان ما بعده كذلك
منه

وعرضه

٩

وعرضه معرفة الحق یقینا وكان الشمسیة اعظم ما الفت فیه
مشتملة على الحشو والتطویل والتعقید لخصها المص وجعله
مقدمة الكلام فقال وبعد اي بعد هذه الثلثة من الامور
والواو عاطفة قصة على قصة او استینافیة او زائدة
او عوض عن اما والفاء زائدة في الثلثة الاول على توهم اما وبعد
نصب بالقول وجوابیة في الرابع وبعد نصب باما او بالواو او تأمل
فهذا اي تعقیب هذا المرتب في الذهن من المعاني او الالفاظ
او النقوش المخصوصة او المركب من الاثنین او الثلثة الحاضر
قبل الدیباجة وبعدها اذا المراد بالحق التعلیق عند الكل وذا
غیر موجود عند المحققین كالسعدین كالسید اذ لا ثمة الا في الخارج
ولذا كان اسماء العلوم اعلاما جنسیة وان احتمل كونها اعلام
الاجناس ویؤیده كتب المواقف والمقاصد وقال الكبیر هذه
السبعة ذكرها الشریف في معاني اسماء الكتب واجزائها وفي

قوله عطف قصة على قصة وبیان
یعطف جمیع جمل قصة على جمیع
جمل او قصة اخرى او قصة على اخرى
اللسان بینا العقلیین دون الحد الاكبر
الواقعة فیها والمراد بالحق الاوقع الاولى
منه

اليها ادراك المعاني او الملكة اقول ومجموع المسائل والمبادي
والموضوعات كان في اساس العلوم موثوقة او مرتبة لتزداد اصطلاحات
كثيرة فيه استعارة مصرحة للتنبيه على ظهوره وفطانته مع
غاية اي نهاية تهذيب اي تلخيص الكلام اي كل كلام او لغة
وقول الجلال او التقدير فهذا الكتاب كلام مهذب غاية
التهذيب اي لبك لفظا ومعنى بلا احتياج اليه في كثير اي تنقيح
علم المنطق وعلم الكلام صفة الكلام او متعلق التهذيب
والظرف مجاز تشبيها للتعبير ان حمل بالظرف ان حمل لا لغو
ولا الظرفية كما قال الجلال فانه من الاشتباه كما يقال الماء
والالصاق في مررت بزيد مجاز وعلى والاستعلاء في عليه دين
مجاز مع انه لا بد لذلك لان استعماله هنا في الالصاق
والاستعلاء لان الاستعلاء اعم من الحسي والتقدير كما
زيد وتقريب المرام اي كل مقصود اي الاوهام وعطف على

[illegible]

تهذيب

[illegible]

تهذيب لكونه عدلية او على تقدير اي في سوق الدليل على وجه او
المطلوب ويحتمل الوضع في الاول والمعنى في الثاني وقوله من
تقرير عقايد اي قواعد الاسلام اي الدين فالاضافة بيانية
او الايمان فلامية صفة المرام اي الحاصل منه او متعلقه لا نه
له كما زعم الجلال لتباينهما ولا بيانية في كونه بمعنى الايمان كما توهم
لكن لتنافيهما كليا انت راى الناس المعيش وجعله تحفة
قال جعلته اي التهذيب او الكلام المهذب تبصرة وتذكرة
لمن لكل معلم ومتعلم فاول نظاف واراد التبصر ان معرفة
صحة الدعاوى والدلائل والمعرفات والمقدمات وفي
يقينيا لدى الافهام بالكسر اي العقل مناظرة ومدارسة
وتذكرة مذكرا لمن اراد ان يتذكر اي نظم الدلائل والمعارف
عليه فيها من دون الافهام بالفتح اي العلوم لان ينتج الولد
اي لا مثله موجود فيهم في نسبته الجعل فانه اقول وهذا ابرز

[illegible]

في مقام الترقي والمبالغة ولذا اعتد من اداة الاستثناء
وقد يثبت مع كخصوصا اي خص الجلالة خصوصا واختير الجر
فيه على اضافة اي اياه وما زائدة وجاز الرفع على انه خبر مبتدأ وما
موصولة او موصوفة او تامة والجملة استئنافية وضعف
النصب على انه حال او تمييز او مفعول بعني وجاء عليها قول امرئ
القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وكلام الجلال هنا مضطرب
الاعز اي الاندر وجودا او الاغلى سيما مقارب او الاعجب
بالغنا مقارنه ولحوق اي المستغني والملتجئ في الاشياء الحزن
اي الجدير واللائق بالاكرام او بالتعظيم والانعام شمس فعيل
حبيب الله اي حق اكمه في اسم محمد عليه التحية والسلام
عطف تفسير لا زال ينبت له منا التوفيق قوام بالكسر
اي نظام وملاك ومنار التأييد عصام بالكسر اي التقوى والعروة
وفي المثل كن عصاميا ولا تكن عظاميا وعلى الله لا على غيره

التوكل

[illegible]

11

التوكل اي الاعتماد انه هو الموفق او تفويض الامور كلها وبه لا بغيره
الاعتصام اي الامتناع عن الخطأ والمعصية والتقوي على القبول
والطاعة القسم الاول من الكتاب في تحرير المتفق اي المقاصد
في الكلام هذا في غير المقام من النسخة اذ في الايراد ذكرهم مرادهم
ما لا بد منه فيها اذ جميعه غير محتاج في هذا الكتاب اعلم ان الحق ان اسمي
العلوم كالمنطق والمعاني ونحوه وضعت اما للقواعد المخصوصة او لنفسيها
او لملكة استحضارها او لمجموع المسائل والمبادي والموضوعات
او لمفهوم كلي صادق عليها اي ما يوصل الى المجهول فالمعرفة
ويحتمل ان الاخير اعني لوضعها كالمحمولية وانه الموضوع له فقط
واطلاقه عليها لوجوده في ضمنها فوائد كذا في اللاري واختار
المحشي في المطول الملكة لدفع ما يقال ان اريد الجميع فمحال معرفة
او البعض الغير المعين فلا دلالة عليه والبعض ان اريد الكل
فلا يحصل لاحد ولا بسم المدونة منطقا او البعض فيحصل

لمن عرفه ولو بوجه ما فالكل باطل اقول فيه ان هذا لا وجه لاختياره (فتدبر)
القواعد التي منها العدم وصحة غيرها والحق ان المراد من كل منها ما لا بد
منه غالبا فهي يعني الكتاب مقدمة بكسر الدال من قدم
اللازم او المتعدي على المبالغة وجاز فتحها وهي عندهم اربعة
مقدمة العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع فيه على البصيرة وهو
حده وموضوعه وغرضه وما يتعلق بها اذ يكون العلم بها معلوما
بجنبه وحده وصفة ضابطة ذاتية اذ كان توقفه بالموضوع اذ هي
اشتراك القواعد في كونها باحثة عن احوال الموضوع وعرضيته
اذ بقائه وغرضه ونحوه اذ هو اشتراكها في الغاية ونحوه وتمييزه
عما العلوم غيرها واحدها وتعدادها وجدا وثن لها ومقدمة الكتاب
وهي طائفة من الكتاب قدمت امامه لانتفاع بها فيه وهي مبنية لا دو (في نحوها)
فيه بها بان ومقدمة القياس وهي ما يتوقف عليه صحة الدليل
شطرا او شرطا كليا او علميا ومقدمة الكلام وهي ما يتقدم عليه

قوله ما يتوقف عليه اه اعلم ان انواع
التوقف ثلث شروعي كتوقف الكتاب
على مقدمته ووجودي كتوقف الموقوف
على الموقوف عليه وتصحيحي كتوقف الصلاة
على الاركان [illegible] كتوقف المعلول
على علته [illegible] فليكن هذا على
ذكر منك منه

قوله بغايته وغرضه اعلم ان [illegible]
[illegible]
منه

لتحقيقه

لتحقيقه وتوضيحه وهذا هو المراد ببسط المقدمة ولما توقفت
ابحاثها على تقسيم العلم الى ما ذكر قدمه فقال العلم ان كان حادث
بمعنى الصفة اذ القديم واحد حقيقي لا يتصف بما يذكر وبمعنى
الفن معناه واحد او خمسة او ثمانية كما مر ولا يتصف به و
هو لغة ادراك العقل مطلقا واصطلاحا عند اهل الحق من المتكلمين
صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض واختاره العضد
وصفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به واختاره المحقق الشريف
واعتقاد جازم مطابق ثابت واختاره الامام وكونه بديهيا عنده
بمعنى انه لا يحتاج الى التعريف والحق عرف بهذا ثم هذه الاقوال
على انه صفة حقيقية ذات تعلق من مقولة الكيف وهو الحق
واما على انه (صفة اعتبارية او) تعلق بينهما من مقولة الاضافة فهو تمييز معنى عند النفس
لا يحتمل النقيض ونحوه واما العلم عند الحكماء فحصول صورة الشيء
في العقل وهو فاسد لكونه غير مانع لدخول الادراكات الخفية

ومخالف للغة والعرف والشرع واما قيل انه لا فرق في الاصطلاح
كذا في المواقف وشرحه ولكن قال الحبر المراد بحصول الصورة
الصورة الحاصلة المطابقة ولو بوجه اي بالماهية او بالوجه كما في
في العقل صح
او لا من مقولة الكيف عندهم على الاصح وقال بعضهم العلم فيه
الفعل لانه من مقولة الانفعال وقال بعضهم التعلق بينهما من مقولة
الاضافة ولم يقل احد منهم انه حصول صورة الشيء كما الجمع عليه
فتتبع كتبهم وقولهم في العقل مبني على انه بمعنى النفس لانها
المدركة للكل والحواس آلات في المادية عند المحققين لا على ما
قال الاوحد ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس
والجزئيات المادية هو الحواس لانه لا قائل به بل عنده
او قول العقل غير النفس اتفاقا لانه قوة للنفس الناطقة يدرك
بها العلوم عند اهل الحق وهو جوهر مجرد غير متعلق بالبدن يدرك
العلوم او الغايات بالذات والاشياء بالواسطة عند الحكماء

ولانها

قوله [illegible] بالمطابقة
بالوضع لانها [illegible] لصاحبها [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
والكامل في العقل [illegible]
[illegible]

[illegible]

13

١٣

ولانها حقيقة الروح وهو غير معلوم عند اهل السنة وهو جوهر مجرد متعلق
بالبدن بالتدبير والتوقف عند الفلاسفة كذا في المواقف وشرحه
فالمدرك للكل هو العقل بالذات للنفس والآلات [illegible] او في العقل مطابق
للواقع ولا مجال فيه ثم المراد من العقل العقل بالملكة لوجوده
في الكل وكلام الجلال والحبر هنا مضطرب وقاصر ولما كان في تحقيق
التوقف بين التوفيق طولا مع معلوميته اجمالا اعرضنا الى التفهيم
المتفق عليه فقال العلم ان كان اذعانا اي ذا قبول قلبي بل نفسي لانه
من مقولة الكيف على الارجح عند الكل والاذعان من مقولة الانفعال عند
قول البعض وضعيف للنسبة الخبرية التي هي ثبوت المحمول
للموضوع او عدمه واتصال التالي للمقدم او عدمه وانفصاله عنه
او عدمه فتصديق والا اي وان لم يكن ذا اذعان للنسبة
الخبرية بل لغيرها من الاطراف والنسب فتصور اذ العلم مطلقا
لا بد فيه من الاذعان عند اهل الحق فيهما تباين كلي بحسب الذات

في المعتاد صح

قوله العقل بالملكة اعلم ان العقل قوة النفس [illegible]
[illegible]
[illegible]

والتعلق واللازم المشهور وانّ الاوّل اخصّ بحسب التحقق
او ادراك انها لاعلى وجه الاذعان فحينئذ كما في التخييل وكذا في ان
والوهم او كما في المركب التقييدي والانشائي فيتعلق
بكل شيء فيتجه على ان العلم شامل لها لكنه فاسد لعدم
الجنس ومخالفة العقل والنقل وثمّ يجب انه يعلم ان التصديق
نفس الحكم وبسيطها وان النسبة واحدة وهي الوقوع
او اللاوقوع بالفعل مثلا وان اجزاء القضية ثلثة عند المتقدمين
وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان ومجموع تصورات
اربع ومركب والنسبة تسمى الحكمية الثبوتية بالقوة والحكمية
الخبرية اي وقوع النسبة او لا وقوعها بالفعل وان الحكم ايقاعها
اي النسبة او انتزاعها وان اجزاءها اربعة عند المتأخرين
او ثلث مع الحكم اي الايقاع او الانتزاع عند الامام كذا في الكبير
والقطب واختاره الكل مذهب المحققين وقد يطلق الحكم على ثبوت

المحمول

المحمول للموضوع او سلبه عنه اي على النسبة هذا عند المنطقيين
واما الحكم في الشرع فعند بعض خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين (الاشاعرة صح)
بالاقتضاء او التخيير او الوضع وعند جميع الفقهاء ما ثبت
(كذا في التوضيح صح)
بالخطاب كالوجوب والحرمة وكذا لغة وعرفا واطلاقه على ادراك
الواقع في نفس الامر مناقض لما النسبة بالتكلم بالخبر وليس
هذا الحكم الخبر كذا في الغبار وقد يطلق على الاثر المترتب على الشيء
كحكم الايمان دخول الجنة فله سبع معان فاحفظها وما كان
انفع وكل منها اي الضروري والنظري ضرورة بالحاجة ونقيضها
اي ينقسم كل منهما بالضرورة الوجدانية منا وسط الناس
اذ المنطق لهم وجعلها جهة القضية بعيد اي الضرورة اي الضروري
وهو ثلثة عند اهل الحق البديهيات والحسيات والوجدانيات بشهادة
الوجدان والاكتسابي اي المكتسب بالنظر لا بغيره مثل التوجيه والحدس
وكونه ماته اعم من النظري عنده كما بينه في شرح العقائد

وهو عند الثلثة كوجود الباري تعالى وصفاته وحاصله ان كل عاقل
يجد من نفسه ضروريا ونظريا من كل منهما وما في الشمسية
من انه ليس الكل بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا
لدار او تسلسل مع ما فيه تنبيه لا يحتاج اليه الذكي ولا يذكر في المتن
ومما يجب ان يعلم ان الضروري ما يكون تحصيله مقدور المخلوق
ان طريقه كالاقسام الثلثة والبديهي ما يثبته مجرد العقل [illegible]
من حس وغيره ما خص وقد يطلقان مترادفين فيقال لها
ما لا يحتاج الى نظر وكسب والكسبي يقابل الضروري
والنظري ما يحصل بالنظر ما خص والحق انهما مترادفان اذ لا فرق
[illegible] سوى النظر كذا في المواقف وشرحه
هذا عند المتقدمين فانه كان احد الطرفين نظريا كان التصديق نظريا
مكتسبا بالمقدمات ومع جواز الكسب كل من الاخر عندهم
واما عند المتأخرين فالتصديق البديهي ما كان تصور طرفيه

قوله مع ما فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كسبيا

وان كسبيا كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما والنظري
بخلافه بل هما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على نظر وفكر
والنظري بخلافه لورود الاعتراض على الاولين بالضروريات
الغير الاولية التي تتوقف على حس او حدس او تجربة او
تواتر او نحو ذلك بعدم الجمع والمنع فيهما لامتناع الكسب
كل من الاخر عندهم كذا حققه في الشرح ولما توقف العلم
على توقيف النظر قال وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
لا ملاحظة في الحدس لانه سنوح المبادي المترتبة
دفعة من غير قصد واختيار وعلم ان النظر مرادف
للفكر الذي هو ترتيب امور بالفعل معلومة للتأدي
الى مجهول عند المتأخرين واما عند المتقدمين فالمجموع
الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادي المناسبة
ومنها اليه لا الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة

المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين والظاهر ان تعريف
المص مبني على هذا كذا في المير اقول فيهما مباحث جلاوة
تحقيقا والحق ان مراده انه اعم من الفكر لانه يجوز التعريف
بالمفرد حقيقة كما سيجيء بابه وتعريف الفكر بالترتيب
غير صحيح لجواز الفكر بالمفرد كما ستحققه وهذا محل
لانظار الاصوليين تامل وقد تحقيقه يتوقع استمراره
فيه ان في جنس النظر الخطاء كما ثبت مبدءا ومنتهى
كالمجتهدين والمتكلمين لا سيما الحكماء اذ لو كان كله صوابا
لزم اجتماع النقيضين وحقيتهما فاحتيج الى قانون
بل قوانين لكنه من حيث انه جنس من القوانين وله
صورة وحدانية يعصم ان راعاه الذهن عن
التعذر معرفة احوال الافكار الجزئية بدونه واعلم ان
القانون والقاعدة والضابطة والرابطة والاصل

بمعنى واحد

قوله غير صحيح لانه قد جعل كل شيء [illegible] وترتيبه ... ودونه جعل الشيئين فصاعدا [illegible] يطلق عليه اسم الواحد ويكون له [illegible] البعض ... مع ان الفكر [illegible] بالمفرد ... وفيه بحث ... مفصلا فانظر

قوله كالمجتهدين فان المعتزلة ... عندنا خطاء ... والمعقولات ... كذا في ... منه

بمعنى واحد وهو قضية كلية موجبة حملية يستنبط منها (غالبا)
احكام جزئيات موضوعها بضمها الى الصغرى سهلة الحصول
وهي حمل عنوان موضوعها على واحد من جزئياته اذ هي اجزاء
العلوم حقيقة ويجب كونها كبرى للقياس الاول من الشكل الاول
عند المحققين وغيرها راجعة اليها بالتاويل كذا في المير نحو كل
تعريف وقياس يفيد اه الموقوف والنتيجة وهو المنطق
سمي به لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره
الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو اللفظ والتكلم
وهذا القانون يعطي اصابة في الاول ويكملا في الثاني و[illegible]
على الثالث فتعريفه من حيث هو هو قوانين تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر تحدد ومن حيث كونه آلة يجمع
العلوم آلة قانونية اه رسم اذ هو آلة بين القوة
العاقلة والمطالب النظرية ظاهرا ونيرها وبين ترتيبها

قوله هو القوة العاقلة ... النطق ... النفس ... ومنه ... [illegible] ... منه

المعلومات لتحصيل المجهولات حقيقة اذ هو غاية لا في علة تامل
هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين فعلم يبحث فيه عن احوال
المعقولات الثانية من حيث تنطبق على المعقولات الاولى
وطوى عدم نظرية المنطق وبديهيته لبداهته وعدم الحاجة
اليه في بيان الحاجة ولما فرغ من بيان حده وغايته اراد
بيان موضوعه فقال وموضوعه عند المتأخرين المعلوم التصوري
يعني القول الشارح والتصديقي يعني الحجة الموصلان
الى بيان فعلا وحقيقة واما ثانيا فعالة عليه مثل الموصلين البعيدين
ومعا لبعض الكليات الخمس في الاول والقضايا في الثاني
والابعد وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي
في الثاني فقط موضوع بالتبع او راجع اليها بالآخرة حقيقة
ولذا قال من حيث يوصل الى التصوري الى مطلوب تصوري
فيسمى معرفا وقولا شارحا وتعريفا او التصديقي الى

مطلوب

17

مطلوب تصديقي فيسمى حجة ودليلا وقياسا وقيده
به لانه لا يبحث عن جميع احواله بل عما له مدخل في صحة الايصال
واما موضوعه عند المتقدمين فالمعقولات الثانية التي
لا تطرأ الا في الخارج كالكلية والجزئية من حيث تنطبق على
المعقولات الاولى التي هي طبايع الموجودات التي لا يحاذيها في
الخارج كالانسان وزيد وتحقيق ان يعلم ان موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي بحسب الاعراض
اللاحقة بجيبها وكل من الثلثة الاول عارض يلحق الشيء
لذاته كالتعجب للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الارادية له
لحيوانيته او لخارج مساو له كالضحك له للتعجب والثاني
فارض يلحقه لخارج اعم كالحركة للابيض لجسميته او اخص
كالضحك للحيوان للتعجب او مباين كالحرارة للماء للنار
هذا عند المتأخرين واما المتقدمون فقد جعلوا العارض لجزئه

فالمعقولات الاولى وهي طبايع الموجودات [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
المعلومة [illegible] [illegible]
[illegible]

غريبة واختاره الشريف ثم قال وجعلها اعراضا مخصة
والمراد مشتقاتها اذ العارض يجب ان يحمل على الموضوع
مواطئة اي في اصطلاح المنطقيين اذ المراد حقائقها كحملها
على موضوع العلم مطلقا او مقيدا بوضع ذاتي او على نوع
الموضوع كذلك او على عرض ذاتي له كذلك او على نوعه
كذلك كذا في المرآة فالبحث عنها من ثمانية اوجه في مثل
كل علم قضايا محمولاتها عوارض ذاتية وموضوعاتها واحد
من الثمانية ولما توقف ابواب المنطق التسعة عند
الجمهور حيث قالوا ان لكل منها مبادئ والثاني اثناه مقولة
وخمسة مادة على مباحث الالفاظ افادة واستفادة
ولذا جعلها بعضهم بابا مقدما صدرها فقال مباحث
الالفاظ اي الموضوع اي هذه اولباب الاول وما كان
البحث عنها من حيث انها دلائل المعاني والابواب قدمها

قوله التسعة الاول مبادئ التصورات وهي الكليات الخمس والثاني مقاصدها وهو القول الشارح والثالث مبادئ التصديقات وهي القضايا واحكامها والرابع مقاصدها وهو القياس والخامس الى التاسع الصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

فقال

فقال دلالة اللفظ وهي لغة الارشاد وعرفا كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر عندهم او يصح اه عند اهل
العربية والاصول وهو لم يوقف لانه اراد المطلق كما سيجيء
فان كان الدال لفظا فلفظية والا فغير لفظية وكل منهما ثلثة
وضعية اذ بوقفه علاقة وضعية وهي جعل الواضع الاول الثاني
كالالفاظ الموضوعة والدوال الاربعة وطبيعية اذ بوقفه
علاقة طبيعية وهي احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني
كاصوات البهايم وزناد الطبايع وعقلية اذ بوقفه علاقة
عقلية وهي استلزام تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني
فيها استلزام العلة للمعلول او بالعكس او احد المعلولين
للاخر كالاصوات المسموعة منا وراء الجدار والمصنوعات واللفظية
الوضعية ايضا ثلثة المطابقة والتضمن والالتزام عندهم اذ
الاخيران عقليتان عند المعانيين وهذه هي المقصودة هنا لكثرتها

اي التضمن والالتزام مه

الى المطابقة والتضمنية

وانضباطها فان الاجزين مع تمامهما مختلفان باختلاف الافهام
تامل على تمام ما وضع له من حيث انه تمام كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق مطابقة مصدر لتوافقهما في التمامية وعلى جزئه اذ وجد
في ضمن الكل من حيث انه جزء كدلالته على احدهما مع دلالته
كدلالته على ما في ضمن الكل وعلى الخارج اللازم عنه ودلالته على اللازم
من حيث انه خارج كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة مع دلالته الحيوان
الناطق التزام كدلالته على اللازم وقيد الحيثية فيها معتبرة
فلا ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلث بالاخرين في لفظ
وضع للكل والجزء كالامكان فانه خاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وعام وهو سلبها عن احدهما او للملزوم واللازم
كالشمس اذ وضعت للجرم والضوء لانه في التقديرين تكون
مطابقة وتضمنا والتزاما واذا كانت يصدق عليها حد الاخرين
فلا يكون شيء من الحدود مانعا تامل تنل وقوانا مع في الاخرين

لانها

19

لانهما يفهمان في ضمن فهم الكل ومعه حتى لو قصد باللفظ مجرد
الجزء او اللازم يكون مطابقة لكونه مجازا ودلالة مطابقة كذا
في الشرح ولا بد في الاخير لان في الاولين مسامحة ظ لكونها
مفهومان من الملزوم اي من كون الخارج لازما له اذ لا يدل على
كل خارج بداهة عقلا اي في الذهن وفي الخارج ايضا اولا
لاني الاعتبار لانه الفهم واللزوم العقلي اما بين اخص ان يلزم
من تصور الملزوم تصوره كالملكات للاعدام او اعم ان يلزم من
تصورهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة او غير بين بخلافه كالحدوث
للعالم او عادة كالتماثل للكامنين والحد للعاملين واختار
مذهب اهل العربية والاصول اذ شرطه عند المنطقيين
اللزوم البين الاخص اذ لا ريب في فهم هذا المعنى واعتباره
فاسقاطه عنا درجة الاعتبار غير لائق والعذر بالاختلاف
بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف

الاوضاع كما في الجلال تأمل في قوله و لا بد ان يتبدل او غير ما يشمل
اللزوم فيه عاما او خاصا كالحسن للعدل و احوال الفاعل و المفعول
لهما الا ان يقال انه داخل في عادته او في عادة الناس
و لما قسم الحكم الثلثة اراد بيانه نسبتها الى السنة تخفيفا و لزوما
فقال و تلزمهما المطابقة لانهما تبقان و معها في الانواع و لو كانه
اللزوم او المطابقة تقديرا ان تقديرا او دلالة المجاز و احد منهما
اذ في المجاز تقدير الحقيقة و لكنها مطابقة لوضعه بالنوع و لكونها
معها وادا و تبعا بخلافه كما حققه في الشرح فالتقدير او علي قول
و قيل لهما ليشمل مطابقة الفعل ان توجد معها علي تقدير ذا
الفاعل و الحق انها تفهم من الفعل اجمالا اذ هي مجموع الحدث
و الزمان و النسبة الي فاعل معين علي الاصح او فاعل ما علي الصحيح
و الزمان الحدث و النسبة الي مفعل عند المحقق البركوي اذ الزمان
منه هو الهيئة و هي ليست بجزء من اللفظ و واحد و هي الحدث

المخصوص

المخصوص كما في حاشية الامتحان و لا عكس اي لا يلزم كلما (عند بعض المحققين)
لوجود البسائط ذهنا و الاشياء بلا لازم معتبر و فيه انه
لا بسيط ذهنا بل استوزاد كما سيجيء هكذا الايراد في كل النسخ
و لم يتبين له احالة و هذا الظاهر عندهم و اما عنده ففيه نظر و
اللفظ فيخرج الدوال الاربع و الهيئة الموضوع شخصيا او
نوعيا خاصا او عاما فيشمل المجاز و الكناية و الالفاظ المراد
بها انفسها عنده ان قصد اي صح القصد بالفعل لانه
ليس من شرط الدلالة و التلازم فخرج المركبات قبل قصد
معانيها من تعريف المركب و دخولها في المفرد فيتقضاه جمعا و منعا
بجزء منه و لو حكما الدلالة علي جزء المعنى اي معناه المطابقي
الحالي اذ قد لا يوجد لها جزء مع تركبه و لئلا ينتقض المركب با
الاعلام المركبة فهو مركب اما تام اي كلام و هو ما له اسناد
تام و اكثره من اسمين او فعل معه و هو قسم كلمة حقيقة

قوله شخصيا اي علم ان كان مطلقا او وضع لفظ
[illegible] بنوعه بلا واسطة و وضع اللفظ
[illegible] الوضع الشخصي [illegible]
[illegible]
و الوضع النوعي [illegible] المجاز و الكناية و [illegible]
[illegible]
اذا وجد علاقة معتبرة لكن لم يعلم معناه او وضعا فلا في
[illegible] اللفظ [illegible] وضعا
لا وضع [illegible]
في الاصطلاح منه

اي كون الكلمة مقصودة منه

أو حكما أو أكثر أي أقوى منها أو أكثر بحيث يفيد اشتراك مع فائدة
تامة ولو قدرية بأن لم يحتج إلى ذكر المحكوم عليه وبه أو بما نيط به
كما دل على الشرط في الشرطية فالكلام ما تركب من كلمتين فصاعدا
ويكون الإسناد تاما كما مر منه أن غيرية مجاز في قوله تعالى [illegible] لأن كان الكلام
ولد [illegible] أي قول العابدين إذ لو حذف كلمة لم يوجد الإسناد وكذا
في الاستفهام خبر إن كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه
وقد يجيء بمعنى الإعلام به كالإخبار ومفهومه الصدق والكذب احتمال
عقلي وشهد [illegible] أراد من قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
أو إنشاء وهو ضده ذاتا ولزوما ومنه إن دل على طلب
الفعل لغة وضعا ولو كفا أو مع الاستعلاء فيندرج فيه
النهي وهو للوجوب أو الندب أو الإباحة إن مثالث [illegible]
ودعاء مع الخضوع والتماس مع التساوي لا لكونه عاليا
أو أقوى بل كما زعم الزمخشري وهذه مأخوذة أقسام الطلب

ومشهورة

٢١

21

ومشهورة وقد يجيء بمعنى الطلب بأنواع الخمسة والتحقيق عند الأصوليين
أن الأمر لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء وحقيقة
في الوجوب أي الفرض إن مثالث [illegible] والنهي عكسه وحقيقة
في الحرمة للنص من الكتاب والسنة والإجماع فالحقيقة مشتركة
بين هذه الخمسة دون الأمر والمشهور غلط كذا في المرآة ثم الحقيقة
إذا استعملت في معنى إخبار كقوله تعالى فأتوا بسورة [illegible]
مجاز مادة وصيغة وإذا في معنى إنشاء في غير معناه الأصلي كقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا آمنوا [illegible] وهو الأمر في الإيمان مجاز مادة لا صيغة والحكم
أو عند الصرفيين والنحويين مجاز وإن لم يدل على طلب الفعل لغة
ووضعا بل بسبب خارجي هو قبله إخبار فتنبيه عندهم ويندرج
فيه التمني وهو ما به إظهار محبة الشيء ممكنا أو محالا والترجي
وهو ما به إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته والقسم
وهو ما به تأكيد المقسم والنداء وهو ما به طلب الإقبال

والاستفهام وهو ما به طلب حصول صورة الشيء في العقل و[النهي]
وهو ما به اظهار الكراهة من شيء وغيره عند المنطقيين فهي بحقيقة
الطلب بل عند العربية ولا مشاحة في الاصطلاح ومركب
بيانه مبنيه الافصاح لعدم مدخليتها في الايضاح مطلقا واما
ناقص تقييدي ان كان الثاني رتبة ليد فالنحو جود وظيفة قيدا
للاول وصفا او مضافا اليه او حالا او نحوها او غيره كفي الدار
بل الدار والمفرد يشمل اقسامه الاربعة لا الخمسة وقد
يطلق في مقابلة التثنية والجمع والجملة وهو ان استقل في [بنفسه]
الدلالة على معناه مطلقا بان دل عليه بنفسه لكونه مستقلا في الملاحظة
ولو اجمالا غير ملحوظ بالتبع لكونه آلة لتوقف حال المتبوع فمع الدلالة
نفسها بهيئته ان يسبب صورته وضعا بشرط مقارنتها لمادة
موضوعة مخصوصة والايلزم وجود معنى نظر فعلا في ثانية غير صورة
قوله على احد الازمنة الثلثة اي على التعيين لا فراد اسم الزمان

قوله الا الاربعة الاول ما ليس له جزء والثاني ما له جزء ولا يدل جزؤه على جزء معناه كالانسان والثالث ما له جزء يدل على جزء معناه لكن لا يدل عليه والرابع ما له جزء ولا يدل جزؤه على جزء معناه حين هو جزء كعبد الله علما والخامس ما له جزء دال على جزء معناه كالحيوان الناطق علما ليس للمعنى جزء كالنقطة في الفوائد القول ... لا للمعنى ولا للفظ بسيط لانه ... صح

كلمة

كلمة عندهم وفعل عند النحاة وبدونها بل بمادته للمعنى ولو زمانا
بشرط مقارنتها لصورة مخصوصة [موضوعة] والايلزم وجود معنى نظر
مصدر في اثنين وسجعا بين صورته او هيئته لغيره كالمشتقات
اسم عندهما والا اي وان لم يستقل وان وجد نفس
الدلالة فاداة عندهم وحرف عند النحاة والمشهور عندهم
ان الافعال الناقصة والاسماء الدالة على النسبة كغير ادوات
لانها لا تدل على معنى مقصود بل على نسبة لا تستقل الا بمتعلق
ما هي بينهما فلذا لا يحكم عليها وبها معتبرا عنها بمجرد لفظها
او بمرادفها بل مع ما يتم به نقصانها وان كان معناها نسبة
غير معينة فمستقلة في الجملة وقال الشريف كل ما لا يصلح معناه
ان يخبر عنه وحده فاداة ولو فعلا او اسما فلا ايراد في التام
في الاستقلال والناقص في عدمه تأمل والحيث عطف
على ان استقل ويحتمل على ان قصد وفيه رد جعل المقسم

قوله مقصود اي لا من حيث ان الاداة اي الحرف والفعل ... يخبر بها لفظها كضرب وقد يخبر عنها لفظها ضرب مع ضميمة ... او لا يخبر عنها معنى نحو ... عنها بمجرد لفظها او بمرادفها لا دخال بعض الاسماء والافعال ... صح

بها اسما كما في الشمسية لجريانه الا في وفيه وفي غيره
انه اتحد معناه اي بالعدد بان لا يكون اثنين فصاعدا اي معناه
المقيس اليه مطلقا لئلا ينتقض بالاعلام والمتواطئات والمشككات
المشتركة ويصح قوله وضعا وان كثر اي تعدد مشخصه الحقيقية
خارجا وضعا اي بحسب الوضع بخلاف الضمائر والمبهمات والموضوعات بلا و
عند اكثر المحققين
العهد الخارجي والمضافات اضافة العهد الى زمن والحروف
الى الموقوفات
لتشخص معانيها خارجا استعمالا لا وضعا في المذهب
علم شخصي اذ الجنس ليس بعلم حقيقة لتشخصه ذهنا
لا خارجا بل متواطئ او مشكك ولو قال جزئي بلا وضعا
لكان اسلم واشمل وبدونه وضعا او لا متواطئ
ان تساوت افراده في صدق المفهوم عليها من حيث هو هو
بان لم يحكم العقل تفاوتا بينها باحد الوجوه الثلثة الآتية وان
وجد بين ذواتها اختلاف بغيرها وبامر خارج عنها كالانسان في

ومشكك

[illegible]

ومشكك لانه يشكك فيه انه مشترك او لا ان تفاوتت الافراد
فيه باولية اي بكون بعضها علة تامة وسببا حقيقيا او كالحقيقي
او مقتضيا في نظر العقل للآخر او اولوية اي بكونه مقتضيا ان فيه
الآثار
منه بالآخر او اشدية اي بكونه اكثرية الآثار ومنه فيتحقق كالموجود فانه
جامع بالنسبة الى الواجب لكن فلا وجه لترك الثالث لانه لو
استلزمه الثاني كما في نباتات الاول مع ان تغاير الموجودات في العقل كاف
فليتأمل
وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء اي بلا تخلل نقل بين الاوضاع
فمشترك بالنسبة الى جميعها ومجمل بالنسبة الى احدها والمراد بالمجمل
الذي هو ما استعمل في غير ما وضع له ابتداء بلا علاقة ظاهرا
في حكمه بالنسبة الى المنقول لظهور النقل فيه والا بل وضع لواحد
اولا ثم نقل الى الثاني لعلاقة بينهما فان اشتهر في الثاني فقط عند
وضعا تحتيا فمنقول بنسب الى الناقل ان كان طوائف من اهل اللغة
وغيرها فمنقول عرفي كالدابة في الفرس من حيث انه من افراد

قوله فان اتحد [illegible]

قوله او اولوية [illegible]

قوله والا [illegible]

في القوائم الاربعة وان كانت مخصوصة بمنقول عرفي خاص و
اصطلاحي والشرعي منه في الحقيقة والاكثر لم يعد وضعا حقيقة
اي لغوية ان استعمل في المنقول عنه كالاسد في الحيوان المفترس
او العقلية نسبة الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر
فاربعة وضدها المجاز العقلي فانه نسبتهما الى ملابس له غير ما هو
له عنده فهي فاربعة ايضا تامل تلك والملابس المعتبر ستة
الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب ونسبة
غيرهما كنحو ان الدين عند الله الاسلام لا حقيقة ولا مجاز
او حصر القوم فيهما والخطيب المجاز بعد جعلها منه في الاسناد
وانكار السكاكي العقلي بجعله من قبيل الاستعارة بالكناية وجعل
البعض العقلي صفة الكلام مردود عند المحققين كالسعد بن وكل
منهما باعتبار الوضع اربعة ايضا ومجاز لغوي ان استعمل في
المنقول اليه بقرينة مانعة كالاسد في الرجل الشجاع وبدونه

اقسام اعتبارية لعدم التباين الكلي بينها لاجتماع بعضها مع بعض
فان الصلاة متواطئة ومشتركة ومنقولة وحقيقة ومجاز ونظيرها
تقسيم الاصوليين حيث قالوا كل لفظ باعتبار وضعه اربعة خاص
ان وضع لواحد حقيقي او اعتباري على الانفراد وعام ان لواحد
مشترك بين افراد غير محصورة مستغرق لها ومشترك ان لكثير
بوضع كثير وجمع منكر ان لكثير بوضع واحد بلا استغراق و
باعتبار استعماله اربعة حقيقة ان فيما وضعت له ومجاز ان في
غيره لعلاقة بقرينة مانعة وصريح ان ظهر مراده وكناية ان خفي
وباعتبار الوقوف عليه اربعة الاول بعبارته ان دل على المعنى بالنظم
باحدى الدلالات الثلث مسوقا له وباشارته ان دل به بلا سوق
لكن بشرط كون اللازم محتاجا اليه لصحة الاطلاق وبدلالته ان
دل على اللازم لغة بالمفهوم لا بالنظم وباقتضائه ان دل على اللازم
المحتاج اليه لا لغة ولا نظما بل شرعا وعادة وباعتبار وضوح

الدلالة اربعة ظاهر ان ظهر معناه بمجرد الصيغة ونص ان ازداد
ظهورا عليه بمعنى من المتكلم ومفسر ان ازداد وضوحا
على النص ببيان التفسير او التغيير بحيث لا يحتمل الا النسخ
ومحكم ان ازداد قوة على المفسر بحيث منع احتمال النسخ
وباعتبار خفاء الدلالة اربعة خفي ان خفي مراده بعارض غير الصيغة
ومشكل ان خفي بحيث لا يدرك الا بالتامل ومجمل ان خفي
بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى ومتشابه ان خفي بحيث
ينقطع رجاء معرفة مراده فان بعضها يجتمع مع الاخر ذاتا
وان يفترق اعتبارا فيطلب الامثلة وكل لفظ مرادف للاخر
ان توافقا في جميع المعنى ومباين له ان تخالفا ولو في جزء
وبهما بحث شريف عند الجمهور يجب حفظه فلا بد ان يحفظه
تنبيها للاخوان وهو تحقيق معنى المجاز اللغوي واقسامه
فاعلم ان المجاز اللغوي كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في

اصطلاح به التخاطب لعلاقة وقرينة مانعة ومانعة لانواع الكناية
لانها واسطة بينهما عند الجمهور سواء كانت من الملزوم الى اللازم
على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب السكاكي
وقال السعد في التلويح الكناية حقيقة قاصرة لا واسطة بينهما
لانها لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم او لازم له ان استعمل في
معناه لا لذاته بل للانتقال الى معنى ثان ملزوم او لازم للاول فيصح
وان استعمال المعنى الحقيقي كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
ان حلقه واستولاه والكناية تنقسم الى ثلاثة المطلوبة بها غير صفة
ونسبة كقولهم جامع الاضغان في كناية عن القلب والثانية
المطلوب بها صفة قريبة واضحة او لا ان بلا واسطة وبعيدة كذلك
ان بها نحو فلان كثير الرماد ان جواد والثالثة المطلوب بها نسبة
كقوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
ان هنا يؤذيهم بها فليس بمسلم كامل والكناية تتضمن توقيفا

او تلويحا او رمزا او ايماء او اشارة ثم قالوا العلاقة ان كانت
المشابهة فاستعارة مصرحة والا فمجاز مرسل وعلاقته في
المشهور تنتهي الى اربعة وعشرين وتنتهي بالتحقيق في
سبعة الكون والاول والاستعداد والحلول والجزئية
والسببية والشرطية عند صاحب المرقاة وفي ثمانية عنده
والملازمة عند صاحب التنقيح وفي واحد وهو اللزوم في الجملة
عند صاحبي التوضيح والتلويح ثم قالوا ان كانت الاصالة والفرعية في
الطرفين جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود به والكل
والجزء المستلزم له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا
من الاصل كما في السبب المحض وسكت البيانيون عن هذا الاشتراط
فالظاهر انه ليس بشرط عندهم وقد يطلق المجاز على كلمة تغير
اعرابها بزيادة او حذف مجازا وحقيقة وكثيرا ما تطلق الاستعارة
المصرحة على استعمال اسم المشبه به في المشبه فانه تحقق

قوله الى اربعة وعشرين الا بالاستقراء الناقص حتى اعتبر واستدل الطرفين في كلامهم [illegible] وعشرين وزادوا [illegible] والاطلاق والتقييد والعموم والخصوص والالية والمجاورة والبدلية والتعلق والضد [illegible] والكاملة [illegible] والحذف والزيادة [illegible] بعضهم [illegible] كلام [illegible] خمسة وعشرين [illegible] علاقة الاستعارة المعروفة

معناه المجازي حسا او عقلا فتحقيقية والا فتخييلية وان كان
اجتماع معناه في شيء فوفاقية والا فعنادية وتهكمية وتمليحية والا
اصلية ان كان المستعار اسم جنس وتبعية ان كان مشتقا
او فعلا او حرفا لانه بتبعية المصدر او المتعلق وترشيحية ان قرنت
بما يلائم المستعار منه وتجريدية ان قرنت بما يلائم المستعار له وقد
تجتمعان ومطلقة ان لم تقترن وشرط الاستعارة ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به فحينئذ توجد المبالغة الكاملة على
الحقيقة والمجاز ولذا لا توجد في الاعلام الا اذا اشتهر صاحبه
بوصف ثم اللفظ المركب ان استعمل في غير معناه للمشابهة
فاستعارة تمثيلية بان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين
من متعدد بالاخرى في هيئة ثم يدعى ان الصورة المشبهة
من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على المشبهة بها ومن
جميع ضروب الاستعارة والمجاز مرسل ثم اعلم انه قد يطلق

التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ودل
عليه باثبات امر خاص بالمشبه به للمشبه فيسمى استعارة
مكنية او بالكناية والاثبات تخييلية فلا تنفك عن المكنية
لانها قرينتها هذا مذهب الخطيب وعليه المحققون وهي كالمصرحة عند الجمهور
لكن لم يصرح هنا بالمستعار والمستعار منه بل اقتصر على لازم
وعلى المستعار له لينتقل منه الى المقصود وهي عكس المصرحة عند
السكاكي والتخييلية عنده ضد التحقيقية فقط ثم اتفقوا
على ان الاستعارة ابلغ من الكل وهي والكناية والمجاز ابلغ
من اصولها فعليك الاتقان وبهذه الالف وما يجب ان يحفظ
ولا تجد تفصيلها على ما رأيت في كثير من الكتب فلله الحمد والله اعلم
المقصورات ان نهرة او تشرع او موقوفة لعدم العامل
وهي وكذا المنصوبات بعد على حذف ياء النسبة او بضم المفعول
لان القانون متصور ومتصدق لان التصور والتصديق المخصوص

وكذا

وكذا المعنى والمدلول والمسمى والموضوع له واحد ذاتا متغاير
اعتبارا وهو الصورة الحاصلة من اللفظ الموضوع وكثيرا ما يطلق
في الذهن غالبا
المعنى على الصفة كقولهم القرآن كلام الله تعالى معنى قائم بذاته ان
امتنع في العقل من حيث هو هو ليشمل الكلي جميع افراده
ولا ينتقض تعريف الكلي والجزئي واعتبارها فيه لانه نفس
الا وهو المناسب لغرضهم اذ هو التوصل ببعض المعلومات
الى بعضها فرض ان تجويز صدقه لا تقديره لجواز فرض الجزئي
والمحال والاول لا يوجد فيه جزئي وينتقضان على كثير في الخارجية
على انها افراده فجزئي حقيقي كمعاني الاعلام والاضافي كلي
اخص تحت اعم اخص والآ ولو فرضا ليشمل الكليات
الفرضية التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية لصدق نقيضها على كل شيء كاللاشيء
واللاممكن على ... واللاموجود فكلي سميا بها لان الجزئي مشتمل

على الجزئي والكلي داخل في الكلي فانه كلي لكل جزئي وكل جزئي جزئي لكلي اما ممتنعة
افراده في الخارج كالكمالات الذاتية او ممكنة عاما مقيدا
بالوجود بقرينة المقابلة اذ معناه ما سلب ضرورة العدم
فيعم الواجب دون الممتنع كما انه في جانب العدم يعم الممتنع
دون الواجب لانه في سلب ضرورة الوجود والذي يعم الجميع
مطلقة ولم توجد كالعنقاء وشيء من الممكنة ولو محالا عاديا او وجد
الواحد فقط كالانواع المنحصرة في شخص مع امكان وجود
الغير كالقمر او امتناعه كالباري عز وجل او وجد الكثير ولو
اثنين مع التناهي كالكواكب السيارة او عدمه كمقدورات الله ومعلوماته
ونعم الجاه ونعوته عقلا باعتبار الافراد وقد يطلقانه
على ذاتيهما مجازا والله اعلم والكليان اي المفهومان من
الفرق منحصرة في النسب الاربع وهما اللذان يصدق كل منهما
على كل شيء في نفس الامر وكذا النقيضان والتعميم بحسب تحقق

الاغراض

قوله فلا يرد النقض بالوضعيات اي نقض تعريف المتباينين بمثل الانسان واللاشيء واللاممكن ... بل في المتباينين ... والممكن مع انه ليس كذلك والا فقد دخلا فيهما ... صدقا وكذا نقيض جزئي ما في الاربعة تأمل منه

[illegible]

الاغراض من الفرق فلا يرد النقض بالوضعيات وخصهما
بالذكر اذ الجزئي لا يبحث عنه قصدا ولانه لا يجري فيهما جميع النسب
كالكلي معه اذ ليس في الاول الا التباين كزيد وعمرو ولا في الثاني
الا التباين كزيد وفرس او العموم المطلق كزيد وانسان اذ
المراد بالجزئيين هنا المتغايران ذاتا لا اعتبارا والا فيوجد فيهما
التساوي كهذا الضاحك وهذا الكاتب لواحد ومفهوم الغير
وفرد منها الموجودين في الخارج انه تفارقا كليا حملا لا تحققا اذ
هو بين القضايا بانه تصدق بينهما سالبة كلية مثال التوافق
متساويان كالايمان والكفر والا فانه تصادقا كليا يوافق عموم
المجاز ولذا قال مثل ان يتباينا وعطف عليه مثالا جانب بانه تصدق
موجبتهما منهما تمت وبانه كالانسان والناطق ونقيضاهما
اي نقيضاهما المتساويين وبينه كذلك الا بعث وبانه والا يكذب
نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر فيصدق عينه

لا منشاء ارتفاعهما فيلزم صدق احدالمتباينين بدون الآخر هف
او من جانب بانه تصدق الموجبة الكلية اذ جعل الاخص
موضوعا والجزئية اذ جعل الاعم لاستحالة صدق الاعم لشموله جميع افراد
الاخص وغيرها والموضوع اخص مطلقا فيدخل ايضا جميع افراده
والاعتبار كالكل انسان حيوان ونقيضاهما بالعكس اى
نقيض الاخص اعم ونقيض الاعم اخص اما الاول فلانه لولاه
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم هف واما الثاني فلانه لو صدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص يلزم ان يكون
بين نقيضي الاعم والاخص مساواة هف والآخر
جزئيا بانه تصدق الجزئية من الطرفين فكل اعم واخص من
وجه فبينهما كالعام والكاتب فانهما يجتمعان في مادة وكليه
ويفترقان في مادة كثيرة من حيث كونه كاتب ملاانا في

اعم

29

٢٩

اعم وقسمه لا اخص وبين نقيضيهما تباين جزئي واما تباين
جزئيا سواء تصادقا جزئيا وهو العموم من وجه او لم يتصادقا
اصلا وهو التباين الكلي وهو خارج عن الاربعة يتحصل بالجد
النوعين والمراد بيانه انواع النسب ولذا لا يتباد رمنه التباين
الا الكلي او هو داخل في احدهما وعلى كل فالتباين الجزئي لازم
كنقيضي المتباينين كليا لان النقيضين يصدق كل منهما بدون الآخر
فالنقيضان ايضا كذلك اذ حينئذ لا يصدق عين احدهما بصدق
نقيضه وقد يقال الجزئي للاخص من شيء مطلقا لا مطلقا
والاسلم ان يقال هو المندرج تحت شيء فيسمى اضافيا
لكونه بالاضافة الى ما فوقه وهو اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
فله معنيان وقد يقال الكلي للاعم من شيء كجنس الانسان فيسمى
اضافيا وهو اخص من الكلي الحقيقي كما قال هو والاشرف
فلا وجه لتركه في المتن وحقق الكبير انه من افراد الحقيقي فلا نعود

قوله وان يستلزم نقيض حيث قال الكلي حقيقي او اندرج
تحته شيء آخر ولو لم يصدق على كثيرين ... او ...
حقيقي لتقابل العدم والملكة ... تقابل التناقض
شيء بالفعل ... الاضافي ...
سمى به لا ... الاضافة فيه
ممد

بخلاف الجزئي فقيه تعدد وهو الاوفق والاشهر والله اعلم
والكليات خمس اعتبارا لانها امور اضافية تختلف
بالاعتبار كالملون جنس للاسود فصل للكثيف نوع للمكيف
خاصة للجسم عام للحيوان فلا بد من قيد الحيثية في الحدود اي
من حيث هو كذلك وعقلا لانه يحمل على الشيء كالانسان في
ماهو عامة وخاصة فمقوم الاولى جنس كالحيوان ومقوم الثانية
فصل كالناطق والمركب منهما نوع كالانسان ومقوم الاولى
عام كالماشي ومقوم الثانية خاصة كالضاحك والحصر العقلي اما ذكرا
في حقيقة فرد بيانه ان الكلي اما داخل او خارج فالاول اما تمام
ماهيتها فنوع او تمام المشترك بين ماهيته ونوع اخر فجنس
او لا ففصل والثاني اما خاص بماهية فخاصة او لا فعام والاول
الجنس قدمه لكثرته واصالته في التعاريف وهو المقول
اي المحمول عقلا بحيث يمكن ان يوضع له الجزئية والنوعية لان

الحيوان

قوله او تمام المشترك او لا ان لا يكون [illegible]
مطلقا الجنس ان يكون تمام الجزء المشترك بالفعل اي
بينها سواء كان تمام المشترك القريب
كما [illegible] ان الماهية وفرد من تمام المشترك
كالنوع كالحيوان او [illegible] جزء منه
كالبعيد كالجسم النامي [illegible]

الحيوان الا انه قيد مثلا بشرط ان يدخل فيه فصل نوع وبشرط
ان لا يدخل جزء لا يحمل على الكل وفيه وهذا اصطلاح على الحكم
لانه ان تفصيله على الكثرة اي الكثير ولو ذهنا جنس في قبله
دخل فيه الكلي لا الجزئي لانه لا يحمل حقيقة لانه دال على الذوات
المعينة والمحمول يجب ان يدل على الوصف الغير المعين حتى
يصح ويفيد فلذا قال الشيخ في معنى هذا زيد مسمى به او صاحب مجموع
نامه المختلفة الحقائق والعدد ايضا فصل بما بعده فخرج به الانواع
الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها في جواب ما هو ان غيره
فانه لا يقال الا في جواب ما هما او ما هم لكونه مقولا بحسب الشركة
المحضة داخلا فخرج به الفصول البعيدة والعام العام وسائر
الخواص او الكل سوى النوع لعدم مقوليته فيه لان السؤال
بما هو عندهم انما هو عن تمام ماهية الشيء ان عنه فقط فيجاب
بالنوع وعن تمام الجزء المشترك ان عن اشياء فيجاب بالجنس

قوله عندهم اي لان عند المعانيين [illegible]
شرح الاسم وبيانه مفهومه مطلق
فيجاب بالنوع او ما هو داخل [illegible] او الجنس
مطلق فيجاب بالنوع [illegible]
مطلق وقال السؤال عن الكل [illegible]
غير [illegible] السؤال [illegible] لغيرهم كان
كما اراده [illegible]
كالصفات [illegible] الذوات [illegible]

هو باي شيء عن المميز مطلقا فيجاب بالفصل مطلقا او الخاص

تاما او ناقصا منفصلة — وبنسبة بعيد منه

مطلقا فانه قد يميز ذاته قبل الاول وانه نوع عرضه قبل الثاني

حقيقيا او منا مختص

فلا يكون العام جوابا اصلا فانه الجواب عن سؤال

الماهية وعن بعض المشاركات الا في الجنس هو الجواب

جنس كان او نوعا الجواب عنه وعن الكل اي عن كل واحد منها الخ

فالكل اي واحد او عن جميعها المجموعي والبعض كل بعضا البعض

لئلا ينتقض بالاجناس البعيدة فان الجسم النامي بالنسبة

الى الانسان جوابا عنه وعن بعض النباتات وكلها فقريب

لخروجه عنه قريب لجنسه نوعا ان وجد تاما نتكلم كالحيوان بالنسبة

الى الانسان فانه اذا قيل الانسان والفرس والحمار او كل ذي

روح ما هم فيقال حيوان والا فبعيد كالجسم فانه اذا قيل

الانسان والحجر والمدر ما هم يقال جسم لكونه تمام المشترك بينها و

اذا قيل الانسان والفرس والحمار ما هم لا يقال جسم لعدمه بل حيوان

ولو قال

31

ولو قال وان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

لكان اخصر واظهر ولك ان تقول جنس النوع قريب

دائما وجنس الجنس قريب بالنسبة اليه وبعيد بالنسبة

الى النوع ثم الجواب اثنان ان بعيد بمرتبة كالجسم النامي وثلثة

ان بمرتبتين كالجسم واربعة ان بثلث كالجوهر وخمسة ان

باربع كالشيء فالاجناس خمسة وهذه وامثلة الكليات

تقريبية تحتمل التحقيقية لان الاطلاع على الذاتيات متعسر

في القليل ومتعذر في الكثير الثاني النوع الحقيقي وشرطه مع

انهما جزاه لتوقف احكام الفصل من التقويم والتقسيم عليه

وثانيهما على الجنس وهو المقول اي حملا فلا يكون الجنس نوعا

في مثل زيد وعمرو وهذا الفرس ما هم حيوان على الكثرة المتفقة

الحقيقة والمختلفة العدد بالمشخصات الخارجة عنها المميزة

له خرج به الجنس في جواب ما هو خرج به الثلثة ان عنوانه

ايضا لانه مقول في جواب الشركة تارة كزيد وعمرو وما هما انسان وبحسب الخصوصية
اخرى كزيد ما هو انسان وقد يقال النوع على الماهية المقول عليها
في جواب السؤال بما هو بجزء الصنف والشخص لا يقال ما الشيء
هو هو لدخولها فيه ولذا حذف اوليا على ان مقوليته عليها
بواسطة النوع لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يحمل على
تركي وزيد كذا قيل لكن يرد انه يلزم ان لا يكون النوع الاخير
بالنسبة الى الاجناس العالية نوعا اضافيا المقول عليها و
على غيرها من الجنس في جواب ما هو وهو حقيقي بالاسم هو الاضافي
لكونه بالاضافة الى ما فوقه من الجنس كما خصصناه من الاول بالاسم
الحقيقي لكونه في نفسه وبينهما عموم من وجه عند المتأخرين
لتصادقهما على الانسان ارسالا اجتماعهما فيه وتفارقهما في الحيوان
والنقطة فان الاول اضافي فقط والثاني حقيقي فقط
لانفكاك افرادهما في الحقيقة وعدم دخولها تحت مقولة من العشرة

التامة من الاجناس العالية والوضع ليس جنسا لما تحته
ولا بكليتها الذهنية اذ الخارجية لا تتنفع وقال المتقدمون ان الاضافي
اعم مطلقا لان كل نوع تحته جنس وان تركب ماهية من
امرين متباينين غير موجود اقول وهو الصواب بالاستقراء
وما ذكره المتقدمون يجب ان يكون محققة ولان حصرها في العشرة
باطل عند اهل الحق وان كون الوضع جنسا لما تحته من المقولات
التسع وغيرها اظهر واسلم ولان كل بسيط في الخارج مركب
في الذهن لتركب حده ولو بالآلي لان النقطة عرض لا تنقسم
اصلا وان الجوهر الفرد جوهر لا ينقسم اصلا وكيف لا ينقسم الجنس
والفصل ومعنى اصلا لا قطعا لصغره ولا كسرا لصلابته ولا
وهما لعجز الوهم عن تمييز طرف منه عن طرف آخر ولا فرضا لانه
خلاف المقدر وغيره باعتبار الافراد الخارجية لا الذهنية
بداهة فلا بسيط ذهنا بل خارجا حقيقيا او فرضيا او اضافيا

ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي
الذي لا جنس فوقه نحو الشيء جنس جنس جنس ويسمى
جنس الاجناس لكونه اعم الكل والانواع متنازلة في الخصوص
منتهية الى السافل الذي لا نوع تحته نحو الانسان نوع نوع
نوع نوع ويسمى نوع الانواع لكونه اخص الكل وما بينهما
متوسطات ولم يبين المفرد منها المباين للكل لعدم الترتب فيه
او لعدم وجوده تحقيقا في الخارج واعلم ان النوع السافل
اخص من جميع مراتب الاجناس وبين كل واحد من النوع
العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط او
السافل عموم من وجه فعليك الامثلة ومما ينبغي ان يعلم ان
جواب ما هو لا يكون الا بالمطابقة وجزؤه اما مذكور او
بالتضمن ويسمى الاول واقعا في طريق ما هو والثاني
داخلا في جواب ما هو لانه لا التزام لا يجوز في جواب ما هو دائما

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء عبر واليه بمتفقة
الحقيقة كالقريب ومختلفها كالبعيد في جواب اي شيء
هو اي حيوان او جسم نام او نحوه من الاجناس لكون جوهر حقيقة
اي عند علم الجنس هو في جوهره اي النكتة في ذاته في جوابه اي حقيقته
او جوهره او نحوه اي مع قطع النظر عن عوارضه فانه مميز اياه
عن المشاركات في الجنس القريب كالناطق المميز للانسان في
عما يشاركه في الحيوان فهو فصل قريب او في الجنس البعيد
كالحساس المميز له عما يشاركه في الجسم النامي فبعيد هذا
على ان لكل ماهية قريبة مرتبة من جنس وفصل في نفس الامر
وان المرتبة من امرين متباينين وينتهي كل منهما فصلا على التحقيق
في الوجود الخارجي في جواب اي موجود هو تحديد في ذهن والا
فالقريب ما يميز عن جميع المشاركات في الجنس او في الوجود
والبعيد ما يميز عن بعضها كذا حقق في الشرح والحاشية

الفصل الى ما ان نوع يميزه عما يشاركه في الجنس فمقوم
ان داخل في قوامه وماهيته ومحصل لكونه هو هو كالناطق
بالنسبة الى الانسان والى ما ان جنس يميزه ان النوع عنه
ان الجنس فمقسم له الى الانواع بانضمامه اليه وقيامه او
بعدمه كالحيوان اما ناطق او غير ناطق ولو قال ونسبه
الى النوع بالتقويم والى الجنس بالتقسيم لكان اظهر واخصر
فالنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان
فوقه جنس فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع
ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع محصل والجنس
العالي يجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا
متمايزة بالفصول وجاز ان يكون له فصل يقومه بناء على
جواز تركبه من امرين متساويين والمتوسط يجب ان
يكون له فصول يقسمه ضرورة ان تحته انواعا وفصول

يقومها ضرورة ان فوقها اجناسا والمقوم للعالي اي الفوقاني
مقوم للسافل فان العالي فيدخل المتوسطات ضرورة
ان جزء الجزء جزء ولا عكس اي كليا اذ جزئيا لازم او
لعدمها ان كليا لانه عكس النقيضية مثلا لعدم اذ ليس كل
ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والمقسم بالعكس اي
كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي فان المقسم
ولا عكس اذ ليس كل ما هو مقسم للعالي فهو مقسم للسافل
الرابع الخاصة وهي الخارجة عن الحقيقة هذا التعريف غير محتاج
اذ لا حاجة اليه لانه لا جنس ولا فصل المقول على ما ان واحد
حصلت تحت حقيقة واحدة بالنسبة الى حصصها فشمل
خواص الجنس فان كل واحد من الكليات الخمس وان كان
بالنسبة الى شيء جنس له كالملون لكنه بالنسبة الى حصصها
كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات نوع حقيقي فكلف

بالاعتبار فلا بد من حيث هو كذلك في الكل عند المحققين وقيل هي
ما تكون الا للنوع الاخير كما في الشرح فقط فخرج به الجنس
والوصف العام قولا عرضيا فخرج به النوع والفصل وهذه هي
القسم الرابع وقد تطلق على الشيء بالنسبة الى بعض افراده
كالماشي للانسان بالنسبة الى الحيوانات فيقسم بالاضافية
كالاولى بالحقيقية والخامس الوصف العام وهو المقول على ما
اي على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها فخرج به الثلاثة قولا عرضيا
فخرج به الجنس وكل واحد منهما فهما لانه ان امتنع
انفكاكه عن الشيء ولم نجعل عن الماهية ليشمل لازم الوجود
فلازم بالنظر الى الماهية اي لازم لها من حيث هي كالضحك
بالقوة للانسان او الوجود اي لازم الوجود لها من حيث كونها
مع عارض مخصوص كالسواد للحبشي ويمكن انفكاكه عنها من
حيث هي كالابيض كما في الشرح فاللازم قسمان

وقال

وقال الجلال لازم الماهية ما يلزمها في كلا وجوديها كالزوجية للاربعة
ولازم الوجود ما يلزمها في احد وجوديها الخارجي ويسمى لزوما خارجيا كالتحيز
للجسم او في الذهني ويسمى لزوما ذهنيا كالكلية للانسان
والاول اخص من الاخيرين وبينهما عموم من وجه اقول هذا صحيح
لكنه مخالف لمراد المحشي لانه في نكتة يعني صفة لازم وتقسيم في
مطلقه يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط على انه يلزم الجزم باللزوم
في دائما كلزوم الملكات لاعدامها او للتقسيم من تصوره
وكذا من تصور النسبة بينهما الجزم باللزوم ان لازم احدهما
للآخر الا ان يتوقف بعدها على وسط برهاني تتوقف على تجربة
او حدس او تواتر او نحوها اولا كالزوجية للاربعة في البين الثاني
والاول اخص وغير بين بخلافه اي يلزم ان لا يكفي في جزم
الذهن باللزوم بعدهما الى وسط برهاني كتساوي الزوايا
الثلاث للقائمتين للمثلث والآن وانه لم يمتنع فوقوعي مفارق

اما بذاته او بعد حصته ما دام الموضوع كالنماء بعض المتوضئين وكون بعض
الكاتبين او بطيء الزوال اما بسرعة كصفرة الخجل وحمرة الوجل او ببطء
كالشباب والشيب فالمفارقات ثلاثة ومرجع الكل اي الخاصة
والعرض العام فالكليات خمس وهذه التعريفات حدود
اسمية لان مفهوماتها هو لا غير واعتبارية فالتتمة
لاتمام افراد الكلي مفهوم لفظ الكلي من حيث الكلية يسمى
كليا منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق وموضوعه كمفهوم الحيوان
من حيث معروضيته له طبيعيا لانه طبيعة من الحقائق
والمجموع من حيث المجموعية عقليا لكونه لا يعتبره العقل وقيد
الحيثية لان كل مفهوم في نفسه لا يسمى كليا ولا جزئيا
ولا غيرهما لانهم قالوا اذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور
اربعة مفهوم الحيوان في نفسه لا يسمى شيئا ومفهوم الكلي
مع وصفه يسمى كليا منطقيا والحيوان مع معروضيته له يسمى

بلغ

قوله مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة من حيث هو [illegible] الطبيعي والعقلي [illegible] فلا يرد [illegible] منه

طبيعيا

طبيعيا والمجموع عقليا كذا حققه في الشرح وكذا الانواع اي
الكليات الخمسة باعتبار حصصها او بمعنى الافراد وكذا الجزئي
اي كل منها ثلاثة والحاصل انه يعتبر في المنطقي منها وصفها وفي الطبيعي
كونه موصوفا لواحد منها ما وكذا الباقي اي الطبيعيات الستة
وفي العقلي كونه مركبا منهما فالطبيعي والعقلي فرد المنطقي في
الحقيقة كالثوب الابيض والابيض فانه فردهما او فرد الاول
ولذا قال والحق وجود الطبيعي الذي هو موصوف الكلية وكونها
اي بعضه دون بعض في الخارج بمعنى وجود بعض اشخاصه اي افراده
التام لممتنع ولم يتعدد في الخارج على المختار لما سلف او الحذف
للنفس كما استدل لانه شيء واحد لممتنع اتصافه بصفات
متضادة ووجوده في امكنة ومحال متعددة في الخارج وان
واحد بالضرورة وكونه جزءا ذهنيا من الشخص الموجود
وجوده في الخارج هذا وجود الكلي في الخارج اصلا وانه و

قوله لواحد منها اي من الكليات الخمس او الجزئي [illegible] تارة منطقيا وتارة طبيعيا وتارة عقليا [illegible] الا باعتبارات [illegible] منه

قوله في الخارج [illegible] منه

بعض افراد بعضه فيه عند المحققين كالسعدين والله اعلم
ولما فرغ من مبادي التصورات شرع في مقاصدها فقال
معرّف الشيء ويقال له التعريف والقول الشارح لا يتضاده بلغ
ولتركيبه ولو بالآلة فيما قالوا ما ان معنى يقال يحمل عليه على ذلك
الشيء الذي هو المعرَّف وهو حقيقة موجودة في الحقيق في الحاشية
الاربعة ومعنى اللفظ في الاسمي الاربعة واللفظ في اللفظ الذي
لا يتصف بها فانه ثابت لغة وعرفا لكن لا حقيقة بل صورة لانه
اي حمل المعرف على المعرف به
لافادة تصوره بعنوان المحمول لحمل الحكايات في الجواب لا لافادة
التصديق بحال الموضوع الحقيقي المستعمل في الانشاءات وهو الاول
كما سيجيء ولذا جعل من المطالب التصورية لا التصديقية اتفاقا
وقال بعض المتأخرين اي من شانه ان يحمل لامتناع الحمل فيه
اي حقيقة ويشترط في صحته عند المتأخرين واكثر المتقدمين
وهو الحق عند المحققين ثلثة امور الاول ان يكون مساويا له

في الصدق لوجوب كونه جامعا ومانعا ومطردا اي كلما وجد التعريف
وجد المعرف وبرفعه ارتفع وعكسا اي كلما انتفى انتفى وبرفعه
الجمع لان غرضه التصور بالكنه كما في الحد التام او الامتياز التام
كما في الحد الناقص والثاني ان يكون اجلى منه بحسب المفهوم لوجوب
كونه معلوما قبله حتى يفيد والثالث ان يكون خاليا عن المحال كالدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك كذا في تنوير
القوانين فلا وجه لتركه وهذا معنى قولهم لا يجوز ان يكون عينه
ولا غيره فلا يصح بالاعم ولو من وجه لعدم منعه والافراد والاخص
لعدم جمعه وانعكاسه وترك المباين لعدم الحمل فيه اصلا بحسب نفس الامر
والمساوي معرفة ضروريا كالمتضايفين نحو الاب من له الابن
او عاديا كالمتضادين نحو السواد ما ليس ببياض او نادرا
اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له نحو [illegible]
والاخفى منه ضروريا كما في قسمي الدور نحو العلم ادراك المعلوم

قوله زوج اول اه فانه يتوقف
على الاثنين فقط والاربعة يتوقف على الاثنين
على الستة وهي وهو يتوقف على الاثنين
وهو يتوقف على الاثنين منه

والاثنان زوج اول وهو المنقسم بمتساويين اولا والثمانية
او عاديا كالجوهر الشبيه بالنفس في تعريف النار او اتفاقيا كالحجر
الى ما يتوقف له كالخفيف المطلق في تعريف ما كما لم يوجد اصلا
او غير ما يوجبه فالشرط ما يتم التعريف والتوزيع لبيان الخارجة
والا فينتقض به وان تكلف في اخراجه فبيانه للايضاح واما
شرط حسنه فوراء خلوه عن الاغلاط اللفظية كالمجاز
والمشترك بلا قرينة والغريب وما اريد به مدلوله الالتزامي
والتعريف بالفصل ان الغريب المتبادر وجده حال حقيق اه
فصده بتصور حقيقة الشيء او اسمي اه فصده بتفصيل
مفهوم اللفظ لغة او عرفا كما يعلم انه مدلوله اجمالا ان كان المو
موجودا في الخارج فقد يتحد اه وضع لنفس لما حقيقة او اسمي
فقط اه معدوما اذ ليس له الا مفهوم وبالخاصة وحدها رسم
كذلك فان كان كل منهما مع الجنس القريب مقدما عليها

غالبا

غالبا شرطية في ظهوره ومقيدا بها دائما ليحصل صورة مطابقة
للمحدود فتام ان الفصل معه حد تام لانه ما نوعه فهو في وجود
ودخول في فرد ومشتمل على تمام الذاتيات والخاصة معه رسم
تام لانه بالاحاد دون ما به باخذ الشيء في ذكر الجنس والا ومعهما
او مع الجنس البعيد فناقص فالاحتمال الصحيح في المعرف المعتبر
ستة وان ما ثمانية والتعريفين الذين هما بقصد به تحصيل صورة
مخزونة بلا تجشم الى كسب جديد داخل فيهما حقيقة واللفظي
غير معتبر عندهم واعلم ان تمييز الذاتيات من العرضيات متعذر
غالبا في التحقيق لعانية من رتبة الجنس بالعام والفصل بالخاصة
ومتعسر غالبا في الاسمي لتوقفه فيه على معرفة معاني
الالفاظ الحقيقية والمجازية لان كل ما هو داخل فيه الوضع ذاتي
جنس او فصل وكل ما هو خارج عرضي وان التعريف بالافراد
الخارجية الغير المحمولة كالبيت جدرانه اربعة مع السقف في حكم

الحد التام الاسمي تامل وكم يعتبر واري المحققون والاعتبرة
باعتبار بعض التعريف بالعرض العام وحده وكذا الجنس وحده
لعدم منعه واطراده وقد اجيز عند بعض المحققين في الناقص
حدا او رسما ان يكون اعم وكذا اخص كالتعريف اللفظي فانه
يجوز بالجد الثلثة عند الجمهور وهو ما اريد لفظ واضح يقصد به
تفسير مدلول اللفظ لغة او غيرها لمن لا يعرف انه مدلوله ولا
وضعه لكن يعرف المعنى في ذاته ولذا اشترط كونه معلوما له
قبل التعريف وجاز التعاكس بخلاف الاسمي ولا يتصور
فيه الحد والرسم وحقه بلفظ مفرد مرادف كقولنا الغضنفر اسد
او اعم كقولنا السعدان نبت او اخص كقولنا اللفظ التكلم و[illegible]
يقصد به تعيين الوضع لا تفصيل المعنى كقولنا الرهوج هو الحبر ونحو الممنوع
وهو من المطالب التصورية ايضا عند المحقق على ان المراد به احضار
تصور معنى اللفظ بعد تعيين الوضع لا تعيين وضع اللفظ فقط

قوله حقيقة اراد الحقيقة التصورية [illegible]

ابتداء

ابتداء فانه بحث لغوي خارج عنها ومن التصديقية عند الشريف
على ان المراد به التصديق بحال الموضوع فقط والله اعلم ومما يجب
ان يعلم هيهنا التقسيم والحصر واقسامهما وشروطهما ليعلم
الاقسام الحقيقية والاعتبارية وحصرها كحقيقتها في التصورات
والتصديقات فاعلم ان التقسيم قسمان الاول تقسيم الكلي الى
الجزئيات وهو ضم قيود متباينة او متغايرة الى الكلي والاول حقيقي
وشرطه كون كل قسم اخص من المقسم ومباينا للاقسام في الخارج
والثاني اعتباري وشرطه كون كل قسم اخص منه في الذهن
وان صدق عليه في الخارج ومتمايزا عن الاقسام في التعقل لا في الخارج
فيجوز تصادق الاقسام على شيء والثاني تقسيم الكل الى
الاجزاء وهو تحليل الكل وتفصيله الى اجزائه ولا يكون الا
حقيقيا وشرطه تباين الاقسام وتباين كل قسم للمقسم
في الخارج ولا يجوز ادخال حرف الانفصال فيه لانه من

لوازم الاول غالبا والفرق بينهما من وجوه ثلثة حيث يحمل المقسم
على اقسامه في الاول دون الثاني ويجب كونها اخص منه حملا
وتحققا في الاول وجانبا له حملا في الثاني ويقتضي الاول توقف
الاقسام والثاني توقف المقسم ثم التقسيم مطلقا بشار او
حصر المقسم في اقسامه غالبا وهو اربعة عقلي ومردد بين
النفي والاثبات غالبا وهو ما يجزم العقل بالانحصار بملاحظة
مفهومه التفصيلي وشرطه ان لا يجوز العقل قسما آخر ولا يكون
قسم وسلا واستقرائي ناقص اذ التام قطعي وهو ما
يحكم العقل بالانحصار ظنا بالاستقراء وقد يتردد فيه بينهما
فيجب كونه بعض الاقسام وسلا بانه يكونه مفهومه
اتم تماما وجد حتى يتميز من العقلي والترديد لا يمكن في الكل
الا بتكلف راجعه الى الكلي بانه يراد به ما يتضمنه الكل وجعلي
وهو ما يحكم العقل بالانحصار بسبب جعل الجاعل وشرطها

ان

ان يجوز العقل قسما آخر ويكونه قسم وسلا وقطعي و
هو ما يقطع العقل بالانحصار بدليل قطعي او تنبيه كحصر
صفات الله الذاتية في الثمانية وشرطه التجويز لكن يقطعه البرهان
او التنبيه والله اعلم ما حفظه فانه ينفعك كثيرا فلا تكن من
الغافلين المعاصرين ولما فرغ من التصورات شرع فقال
التصديقات القضية لغة الحكاية اي اداء الواقع وعرفا
قول اي مركب عقلي حقيقة او لفظي مجازا وحقيقة يحتمل
الصدق والكذب اي كونه بحيث يطابق نسبته الواقعية
اي النسبة الخارجية ولا يطابقها اياه واشتهر انه
مطابقة النسبة العقلية للخارجية وعدمها لها ولكن يتجه
عليها انه يصدق المعقولة على النسبة السلبية وعلى المركب
من النسبة الحكمية وقيدها والملفوظة على الرابطة السلبية
وعلى المركب من الرابطة وقيدها فينتقضان طردا اي كونهما

قوله وقيدها وجه الاول [illegible]
او قيده والنسبة [illegible]
او ازيد [illegible] او لفظا [illegible]
او قيده او لفظا او [illegible]

العقل مع تبادر الصدق في نفس مفهومها العام على التبادل
اي مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه وعن خصوصية الألفاظ
او بمكان في نفس الامر بحسب النوع او بحسب الذات فانما
او عاما مقيدا بجانب الوجود فان الاحتمال يستعمل بهذه الاربعة
مع تبادر الاول فعلى كل لجزء الانشاءات والمركبات الناقصة
ولا يرد انه لا يصدق على شيء من الاخبار ولو اريد بالواو الواصلة
معنى او الفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضايعا فان كان الحكم اي
ادراك الواقع ثم تقسيم لها اولا باعتباره الى ثلثة بثبوت
اي وقوع تقسيم لها ثانيا باعتبار النسبة الى ثنائية
في ضمن الاول شيء لشيء بالايجاب كزيد ضارب او القيام
كزيد ضرب او ضرب زيد او بالاتحاد فقط ولو في المثال الاخر
انه اذ حكم فيها بان احدهما هو الآخر فموجبة والا فسالبة
اذ ما كرها يرجع الاول هو الزمان او نفيه عنه ظاهره على

قوله مع تبادر الصدق لانه مفهوم الخبر لغة وبتبادر على واليه
احتمال عقلي يطابق ما في نفس الامر
سند في المطول سيد

كون

كون النسبة واحدة كما اختاره المتقدمون لا اثنتين كما اختاره المتأخرون
والا فالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء اولا وقوعه
حملية لاشتماله على الحمل الوقتي وهو الوضع او اللاوقوع بوجه
في الاول او سالبة في الثاني ويسمى المحكوم عليه موضوعا
لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي واعلم ان الموضوع ثلثة
حقيقي ويسمى ذات الموضوع وهو الافراد وذكرت بالضم
ويسمى وصف الموضوع وعنوانه وهو نفس المفهوم
هذا في المعقولة واما في الملفوظة فذكرت بالكسر فقط ثم اعلم
انه يجب في المعقولة كون ذاته افراده الشخصية اذ كان وصفه نوعا
او فصلا او خاصة او صنفا او شخصية مع نوعية اذ جنسا او
فصله او عرضا عاما وبعضهم قصر الحكم على الافراد الشخصية
في الكل والمحكوم به محمولا لاشتماله على الحمل الوقتي وهو انما
ذكرت بالضم في المعقولة وذكرت بالكسر في الملفوظة اذ يجب

ان يراد وصفه لاذاته لانه اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع
الحمل او متحد معه فيلزم ان لايكون للقضية فائدة ولذا قالوا شرط
الحمل التغاير الذهني والاتحاد الخارجي ويجب ان يعلم ان
صدق المحمول على الموضوع صدق الكلي على جزئياته لا الجزء على المتكلمة (؟)
لغة وعرفا والا ينتقض بنحو بعض النوع انسان في كلية قواعد
انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والضرب
الرابع من الشكل الاول وان اتصاف ذات الموضوع
بعنوانه في احد الازمنة عقد الوضع بالفعل عند الشيخ وهو
الحق لغة وعرفا وبالامكان عند الفارابي وهو الباطل فيهما
اذ الاسود لايطلق فيهما حقيقة على من لم يتصف بالسواد
ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته كذا حققه الشريف
وان اتصافه بالمحمول في احد الازمنة بجهات مختلفة اي
بالضرورة او اللاضرورة او الدوام او اللادوام او الفعل او

قوله التغاير الذهني اي باعتبار الاحكام
الرابعة الاول انه يراد منه الموضوع الخ
والثاني انه كلي والثالث انه يراد منه
ثم الاول لكمال وضع الثالث كمعتبر الذات
والرابع بالعكس وهذا مبني والثاني جاز بالكلية
في العلوم والاول في الفلسفة وباكليته
معتبر في الطبيعة لا لما بينا اجمالا منه
بالاتفاق

قوله ينتقض بكلية قواعد الاربعة يصدق
بعض النوع انسان ولا يصدق عكسه
وهو ايضا يصدق لاشيء من الانسان بنوع
ولا يصدق عكسه والا يصدق
بعض النوع انسان والانسان ليس بنوع
بنوع فلا يصدق نتيجة مع وجود
الشرائط منه

الامكان

62

او الامكان عقد الحمل وعقد الوضع تركيب تقييدي والحمل خبري
والاعراب الدال على النسبة الحكمية في لغة العرب اي
الوقوع او اللاوقوع الصفتان للمحمول معناهما اتحاد المحمول مع الموضوع
وعدم اتحاده معه وهذه الثلثة هي اجزاء القضية المعقولة عند
المتقدمين لانها هي الحاصلة في ذهن العاقل بشهادة الوجدان
واجزاؤها اربعة عند المتاخرين على ان النسبة تسمى نسبة
بين بين الثبوتية الحكمية اي مورد الحكم ومتعلقه اي اتحاد المحمول
مع الموضوع بلا اذعان كما في الشك والوهم ونسبة بعدها اي
الوقوع او اللاوقوع بالفعل الصفتان للنسبة بين بين كما في
العلم والظن معناهما المطابقة لما في نفس الامر اي للنسبة
الخارجية وعدمها له فمعنى زيد قائم ان القائم متحد مع زيد عند
العقلاء وان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر عند
الاذعان كذا حققه السيد وقال الجلال الجواب ان النسبة واحدة

وادراكها فان تامة رابطة تسمية للاول باسم المدلول
قال في الشرح وهي حركة الرفع لا غير اي في لغة العرب اذ بدونه
لا يوجد الترابط كما في التعداد اقول بل اعراب الرفع ليشمل نحو
الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقال فيه وزعموا انها اداة لانها تدل
على نسبة اما زمانية اذ في قالب الكلمة كما في الكان وقعد او غير
زمانية اذ في قالب الاسم كهو فلزم لهم كون الاسماء
الموضوعة للامور النسبية اداة وكون عكس نحو كل شيخ
كان شابا بعض الشاب كان شيخا لا بعض الكائن شابا
شيخ على انه جزء المحمول وكون هو في زيد هو قائم غير راجع الى زيد
مع مخالفته الاستعمال ولذا قال وقد استعير لفظ
هو اي استعاره الفلاسفة الذين يترجمون المنطق من
لغة اليونان الى لغة العرب ليسد في العربية مسد استين
في اليونانية فعلى هذا ان ذكرت تسمى القضية ثلاثية وان حذف

قوله ثلاثون سنة منها خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سنتان وثلاثة اشهر وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة اشهر وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتا عشرة سنة وخلافة علي رضي الله عنه اربع سنين وتسعة اشهر ... كذا في شرح العقائد ... منه

وخلافة الحسين بن علي كرم الله وجهه ... سنة اربع سنين فالمجموع ... فاحسب تأمل لمحرره الفقير عفي عنه

والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة لقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا فمعاوية رضي الله عنه ومن بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا وامراء لمحرره الفقير عفي عنه

لشعور الذهن بمعناها فثنائية والا بل بثبوت شيء عند آخر
او عدم ثبوته عنده لزوما او اتفاقا او اطلاقا او بمنافاة شيء
لآخر او عدمها له عنادا او اتفاقا او اطلاقا فشرطية متصلة
او منفصلة موجبة او سالبة وكل منها ثلاثة تسميت بالكون
الاول شرطا للثاني في المتصلة وكونه عين كل شرط او ضمنيا
لنقيض الآخر في مانعة الجمع وبالعكس في مانعة الخلو وجميعا في
الحقيقية فانها مستلزمة لاربع متصلات فاحفظه وهذا
احسن من قولهم القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فحملية والا
فشرطية ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما
لتقدمه عند العربيين دائما او ولو رتبيا اتفاقا في الذكر والذكر
والثاني تاليا لتلوه فيهما واعلم ان الحكم فيها حاصل بين طرفيها
في الكل على ما سبق عندهم وفي الجزاء والشرط قيد فيه بمنزلة
الحال او الظرف عند اهل العربية عند المحققين وبين الاوقية في الكل

قوله او اطلاقا في الموضعين لان كلا منهما اي من المتصلة والمنفصلة ... الحكم فيها ... وان ... بالاتفاق فالاتفاقية ... منه

عند الكل عند الشريف اقول وبالله التوفيق والتحقيق
ان مفهوم الشرطية مطلقا عندهم ما سبق وعند اهل العربية
مفهوم المنفصلة كالحملية مرددة المحمول والمتصلة كما قال المحقق
لكن مع ملاحظة سببية الاول للثاني سواء كان سببا
حقيقيا وهو ما يكون طريقا مفضيا الى الحكم فقط من غير توضيع له ولا
تأثير فيه او حكما وهو اما علة وهو ما يضاف اليه وجود
الحكم ابتداء عادة او شرعا واما شرطا وهو ما يتوقف
عليه وجود الحكم بلا تأثير ولا افضاء واما علامة وهو ما يعرف به
الحكم بلا تعلق وجوب ووجود به والسبب الذي في كل
واحد منها في مفهوم المتصلة عند العربية اعم وباعتبار الاخص
وعند المنطقية اخص وبحسب الخارج فانه اسلم العربية
اتفاقية عند المنطقية وبعض اتفاق المنطقية لا يجوز عند
العربية كما اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فخذ ما انتهى

وكن مثال اما هو ان والموضوع مطلقا ينقسم للحملية بالنظر باعتباره
الى اربعة لانه ان كان شخصا اي جزئيا حقيقيا نحو محمد خاتم الانبياء
عليهم السلام سميت مخصوصة وشخصية وان كان نفس الطبيعة
اي المفهوم الكلي اما مطلق نحو الانسان حيوان ناطق واما مقيد بالعموم
نحو الانسان عام فيسمى لكونه عاما نوع فطبيعية فلا يصلح ان تصدق
كلية او جزئية والا بل نفس الافراد فان بين بشيء كمية
على زنة قوله اي مقدار الافراد كلا او بعضا افراديا لا مجموعيا فان
كل الرمان مأكول شخصية او مهملة ولا بوجه آخر نحو الف رجل
حاضر فانه مهملة لان الموضوع فيهما نفس الافراد لا مدخول ان كما فيهما
كذا في المير فمحصورة ومسورة كلية نحو كل رسول نبي او
جزئية نحو بعض الانبياء رسول وكل منهما موجبة او سالبة
وما يبين مثال الاثنين لفظا او غيره كوقوع النكرة في سياق
النفي والاضافة الاستغراقية به البيان المذكور سوا

قوله في العلوم لانه المقصود منها معرفة احوال الموجودات المتأصلة وهي الافراد الحقيقية والطبيعية اعم لوجودها في ضمنها ولا بنفسها اصلا

قوله من الفاظ العموم ومنها القضية اي الكل ايضا ... والجميع الافراد وكل الافراد والمجموع ... وكافة وقاطبة وعامة [illegible]

ماخوذ من سور البلد المحيط به واعلم ان المحصورات الاربع هي المعتبرة
في العلوم والانتاجات الشخصية والمهملة في قوة الكلية والجزئية
فيعتبران تبعا بخلاف الطبيعية ولذا اهملها القدماء بترك
الطبيعية وان سور الموجبة الكلية غالبا كل افرادي واحد
من الفاظ العموم الكلية الايجابية والسالبة الكلية لا شيء
ولا واحد والموجبة الجزئية بعض افرادي وواحد والتي
وسالبة عامة منها
الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفرقوا
بينها بانه مفهوم الاول مطابقة رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب
الجزئي كلا والكلي بعضا والاخيران بالعكس والتحقيق
ان الاولين اذا اعتبر في النسبة الى القضية التي بعدها
كان الاول لرفع الايجاب الكلي والثاني للسلب الجزئي والفرق
بين الاخيرين ان الاول قد يستعمل للسلب الكلي والثاني
للايجاب العدولي كذا حققه في الشرح والاربع واه

لم يبين

لم يبين كذلك بل ترك بيانه او بين بغيرها كنحو المومن صادق
فمهملة فتصلح ان تصدق كلية او جزئية ولذا قالوا مهملات في كل
العلوم كليات وما قال بعض الاعلام وكقولهم الفاعل مرفوع
والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور اي كل قضية موضوعة
شخص فشخصية اه وكل فاعل مرفوع اه وقال الجلال في تحقيق
ان الحكم في الشخصية على الطبيعة بالذات لكن في الطبيعية بشرط
وحدتها في الذهن فيقتصر عليها وفي المحصورة بشرط تحققها
في ضمن الافراد في الخارج وفي المهملة بلا شرط فيتعدى الحكم منها
الى الافراد فيهما تبعا لانه الاصل في المفهوم الذي يحكم عليه او رواحد فقط
لكنه منطبق على افراده فيوصف احكامها منه بالفعل او بالوصف
وهذا معنى ان الافراد معلومة بالوجه الكلي انتهى كذا حقق في
المطول في معنى لام التعريف والاضافة معنى اقول ولك ان تقول
هذا مخالف للجمهور بلا برهان لانه تعدي الحكم بمجرد اعتبار دلالته

في العقل بيان

لا يلزم منه كونها ملحوظة بالتبع كونها محكوما عليها بالوصف اذ الطبيعة
آلة في الملاحظة لا في الحكم بالوجدان بل لا معنى لتعقل الحكم بعد وتوهمه
اذ هو اداء الواقع وتلازم المهملة الجزئية اذ دائما تكون هما
في مثل العلوم اى بينهما ملازمة لان الحكم فيها على بعض الافراد
يقينا والنزاع بالبيان والله اعلم ولا بد تقسيم المحصورة
الموجبة الصادقة بالذات وكذلك السالبة الصادقة بالتبع
رابعا باعتبار وجود الموضوع كلا الى ثلثة في صدق الموجبة
لا في صدق السالبة لا فيهما كما اشتهر لان الحكم اى بثبوت
المحمول في السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر
او ذهني قال المحشي والحاصل ان السالبة تقتضي وجود
الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم والموجبة تقتضي في
الحالتين وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع
دون السلب وكونه موضوع السالبة اعم وقال الشريف

والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان
ثبوته له يقتضي وان الحكم بالانتفاء او الثبوت فلا فرق بينهما
في اقتضاء معنى الوجود مطلقا منا وجود ذات الموضوع في
الخارج عند الممتنع على الفرض ضرورة ان ما لا يوجد اصلا
لا يثبت له شيء قطعا ويسلب عنه كل شيء فوجودا محققا حتى
يترتب عليه آثاره ويجري عليه احكامه في الخارجي فالحكم على الافراد
الخارجية ككل شيء مخلوق لله تعالى اذ قالوا معنى كل ج ب ان
كل ما اتصف بج بالفعل حال الحكم اى بثبوت المحمول او قبله او بعده
فيتصف بب بجهات مختلفة في احد الازمنة ولا يجب اتحاد زمان
الاتصافين في آن واحد لصدق كل نائم مستيقظ خارجية اتفاقا
كما قالوا اى عندهم فان عند اهل العربية لا تصدق بمثل هذا الا
مجازا في احد الطرفين لان صدق الموجبة عندهم يستلزم اتحاد
الاتصافين خارجا او ذهنا في آن حتى حقق الجلال ان هذا

عند الكل وهو الموافق للغة والعرف فاحفظ اعتبار المذهبين
ثم لا يشتبه عليك كما اشتبه على المعاصرين في الخارجية او مقدرا
كله فالحكم على الافراد المقدرة كلها عنقا طائر او بعضه وبعضه محقق
فالحكم عليهما معا كالكل انسان حيوان على ان المركب من المقدر
مقدر فان المقصود فيه تقدير افراد يصدق ج عليه في نفس الامر
مطلقا وان تحقق بعضه اذ قالوا معنى كل ج ب ج كل ما لو وجد
في احد الازمنة كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب بجهات مختلفة
فيه وقولهم من الافراد الممكنة لتصدق الكلية فلا حاجة اليه اذ كونه
الافراد ج بالفعل يستلزم امكانها (او بالامكان ج) اي كل ما له الحيثية الاولى
فله الحيثية الثانية وهي كلية حقيقية لكونها تقديرية فالحقيقية
لا تكذبها عند عدم كالتها حقيقة القضية المستعملة في العلوم ثم
النسبة تحققا بينهما ان موجبتين كليتين فعموم من وجه وان جزئيتين
فمباينة جزئية وبين المحصلات لا يخفى على المتأمل وما كان

معنا قضايا خارجية منها غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي
موضوعاتها ممتنعة او معدومة ثم يعتبر وجودها الا في الذهن
قال لا تمام البحث او ذهنا اي ان الافراد ممتنعة او معدومة
غير مقدرة فالحكم على الافراد الذهنية بالامتناع او العدم كالكل دور
ممتنع وكل كلي معدوم ومعنى كل ج ب ج كل ما صدق عليه (في الذهن ج) الذهني
انه ج في الخارج يصدق عليه في الذهن انه ب في الخارج فهي
اعم منهما من وجه قال سيد المحققين اعلم ان احوال الاشياء
الممكنة قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
ويسمى لوازم الماهيات كالزوجية والفردية وقسم يختص
بالموجود الخارجي ويسمى لوازم الوجود كالحركة والسكون وقسم
يختص بالموجود الذهني ويسمى لوازم الذهني كالكلية
والذاتية فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها
على جميع افراد الموضوع ذهنيا او خارجيا محققا او مقدرا

كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى حقيقية وثانيها
ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او
مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى خارجية وثالثها ان يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية كالقضايا المنطقية انتهى
ان اللائق لهم ان يقسموها كذلك لا كما سبق لانه الموافق
للواقع والعلوم والله اعلم وقد يجعل تقسيم الحملية خامس
باعتبار جزئية السلب مناطرفيها وعدمها الى قسمين وفي
بل اداة بل لفظ بل معنى لفظ بل السلب لانه المراد بالجزء جزء
المعقولة لا الملفوظة فلا يجب في اللفظ كقولنا زيد اعمى
معدولة لانه مفهوم المحمول سلب ملكة جزء امعنى جزء ان من
طرف موضوع فتسمى معدولة الموضوع او محمول فمعدولة المحمول
او منهما فمعدولة الطرفين كاللاحي لا عالم فتسمى معدولة حقيقية
اوسالبة لانه عدل فيها عن حقيقة السلب وقيل عن

اصل اداة السلب وينبغي ان يقول والا فمحصلة اي كذلك موجبة
اوسالبة وقد تخص السالبة المحصلة باسم السيطة لتبع
بالنسبة الى السالبة المعدولة والفرق بين السالبة المحمول
والموجبة المعدولة المحمول بالنسبة فقط انه ثبوتية فموجبة
وانه سلبية فسالبة اذ العبرة فيهما بها في الحقيقة فيهما
ما واه وانه قيل ان السالبة اعم لاقتضاء الموجبة وجود
الموضوع اي حال باعتبار الحكم من ثبوت المحمول لا حال الكلام كما قر وان
الرابطة المجازية في لغة العرب انه تقدمت على حرف السلب فموجبة
وانه تأخرت فسالبة لانه ربط السلب ايجاب وسلب الربط
سلب والله قد اصطلح في الموجبة لا وغير وفي السالبة
ليس والله اعلم وقد يفرع تقسيم عظيم للحملية المستعملة
غالبا سادسا باعتبار تقرح كيفية النسبة الخارجية
ايجابية اوسلبية الى خمس عشرة زاد على الثمنية

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة سبع منها مركبات لتركيب
كل منها من ايجاب وسلب بين طرفيها وثمانية منها بسائط لعدم
كونها كذلك لان التركيب مفهوم من القيد وعدمه كالاشتراط والاطلاق
اذ يلزم كون المركبة فقط مع بالفعل اللاوقتية واحدة مركبة وكون
الثانية البسيطة مركبة لتركيب كل منهما من احدهما بين طرفيها
والآخر بين نسبتها وجهتها بكيفية النسبة الخارجية المسماة
بمادة القضية لا الذهنية المسماة بجهة القضية اي بذكر لفظ
فتسمى القضية موجهة لكونها ملحوظة بالجهة ومشتملة عليها
ولذا قالوا والا فمطلقة ومهملة بحسب الجهة وما اي شيء يشمل
الجهة الحقيقية والمجازية به البيان اي بيان تلك الكيفية ولو بالقوة
جهة اذ اللفظ يدل على ما في الذهن وهو على ما في الخارج فان طابق
فصدقت والا فكذبت اذ الكيفية المحكية عنها نسبته
مفهوم القوة والدوام واللاضرورة واللادوام والفعل والامكان

قوله المحكية عنها لان
المحكي عنه نسبة الاعتبارية لا الخ
قوله بمفهوم القوة اه الا ما
صدقوا عليه والا فمفهوم القوة
والا فقوة
في الخارج

قوله [illegible] الخارجية المقيدة

في الخارج والجهة مفهوم ما في الذهن عند المتأخرين واما عند المتقدمين
فالكيفية نفسها كوجوب النسبة الايجابية وامكانها وامتناعها
والجهة هي اللفظ الدال على ما عبره المعبر كيفية لتلك النسبة
سواء كانت عينها او اعم او اخص منها او مباينا لها فالجهة
قد تخالف المادة في الصادقة ككل انسان حيوان بالامكان
العام فالمادة هي الوجوب والجهة اعم منه ولما كان مبنيا غير
واف بتفاصيل الموجهات عدلوا عنه فقالوا فان كان الحكم
اي ادراك الواقع فيها بضرورة اي بلزوم النسبة الخارجية والذهنية
ما دام ذات الموضوع موجودا اي بشرط وجود ذات الموضوع
فتسمى ضرورية مطلقة لعدم تقييد ضرورة بوقت او وصف
ككل انسان حيوان بالضرورة ومنافيها هو الامكان اي رفع الضرورة
بشرط الوجود لا الامكان الذاتي وقد يطلق على ما حكم فيها
بضرورة النسبة مطلقا اي بلا شرط شيء فتتحقق الضرورة

الازلية كانت تجامع بالضرورة ومنافيها الامكان الذاتي مع وهو اخص
من الاول واعلم ان النسبة بين القضايا باعتبار افرادها المخصوصة
او الغير المخصوصة بعد اتفاقهما كما وكيفا بحسب التحقق في نفس الامر
لا بحسب الصدق والحمل فاسمعه وبيانه انه تصدق من الموافقة
منفصلة موجبة كلية لزومية والمتباينان انه تصدق منهما منفصلة
سالبة كلية لزومية وقوله او ما دام وصفه موجودا
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة علة او شرطا فالمشروطة
عامة لاشتراط ضرورتها بالوصف وكونها اعم من المشروطة
الخاصة وقد تطلق على ما حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات
ثبوت الوصف له مدخل في الضرورة اولا فكل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا صادق على الاول كاذب على الثاني
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية
والعنوان عين الذات والاول اعم من الضرورية المطلقة

قوله علة بالكل منفي صادق بالضرورة ما دام
منفيا او شرطا كالكل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا كذا الشرط او وقتي
اذ ما قسم ... والوصف فلا واحد
منه

قوله كاذب على الثاني اذ ليس الاصابع من وجه
ليست ضرورية وقت الكتابة وهو الوقت
اذ الكتابة ليست ضرورية لزومية من الاوقات
فكذلك حركة الاصابع
منه

من وجه لتصادقهما فيما اذ عين الذات وصدق الاولى فيما اذ
غير الذات وصدق الثانية في الضرورية الوصفية والثاني
اعم منها مطلقا كذا قالوا وفيه نظر لانه يصدق على الثاني ايضا
اذ المراد بالضرورية الوصفية اعم من الوجوب لذاته ولغيره
لا لذاته والا يلزم انحصارها في الضرورة الازلية وعدم صدقه
على الاول ايضا ولان المراد بوقت الكتابة هو الوقت
المتلابس بها بالفعل لا مطلق الوقت نعم لو اعتبر في الاول
مجرد مدخلية الوصف دون ظرفيته لصدق الاول دون
الثاني فيما كان الوصف علة معدة للضرورة لا مستلزمة
كما في كل حي كاتب بالضرورة ما دام حيا او في وقت
معين بوجه ما اخص من وقت ما فوقتية مطلقة كقولنا كل
قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وهو اعم مطلقا من الوقتية
المطلقة ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا

بالمعنى الثاني لأن جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات
أو في وقت غير معين أي وقت ما فمنتشرة مطلقة
ككل حيوان متنفس بالضرورة في وقت ما وهي أعم من
الوقتية المطلقة ونسبتها إلى الأوليين نسبة الوقتية
إليهما فأنواع الضرورة أربعة أو كان الحكم فيها بدوامها أي النسبة
ما دامت الذات أي ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة
ووجه التسمية ظاهر ككل إنسان حيوان دائما وقد تطلق
على ما حكم فيها بدوامها مطلقا فتختص بالدوام الأزلي كقولنا الله
تعالى متصف بصفات الكمال دائما وهي أخص من الأولى وهي
أعم مطلقا ولو بحسب المفهوم من الضرورية المطلقة ومن
وجه من المشروطة العامة بالمعنيين لتصادقهما جميعا
في كل إنسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها
في كل منخسف مظلم وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي

عن الضرورية

عن الضرورة الذاتية والوصفية وكذا من الوقتية والمنتشرة
المطلقتين فعليك الأمثلة أو كان دوام الوصف موجودا فعرفية عامة
لأنها يفهم هذا المعنى في العرف من سالبتها وكونها أعم من الوقتية
الخاصة وهي أعم مطلقا من الضرورية والدائمة ومن المشروطة
العامة بالمعنيين ومن وجه من الوقتية والمنتشرة لتصادقهما
في كل إنسان كاتب وصدقها بدونهما في كل كاتب متحرك الأصابع
وصدقهما بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة أو وقتا ما
فأنواع الدوام ثلاثة أو كان الحكم فيها بفعليتها ككل إنسان متنفس
بالفعل أو بالإطلاق العام فمطلقة عامة أي بهذا المعنى لأن هذا
المعنى هو المتبادر لغة وعرفا من إطلاق القضية مجردة عن الجهات
ولأنها أعم مطلقا من الوجوديتين ومن جميع ما سبق على ما لا يخفى
أو كان الحكم فيها بعدم ضرورة خلافها أي النسبة أي إن حكم
بالإيجاب فالسلب ضروري أو بالسلب فالإيجاب ضروري

قوله بهذا المعنى لأن الفعلية بمعنى كيفية زائدة
على النسبة وأما بالمعنى الأخص فليست
من الموجهات بل تقابلها كما تقرر
منه

والاولى ان يقال او بالضرورة مع ملاحظة ان نقيض الحكم ليس
بضروري لكل نار حارة بالامكان العام ممكنة عامة لكونها
اعم من الممكنة الخاصة ومن الجميع ولو بحسب المفهوم ولان كل
قضية فلا اقل من ان يكون حكمها ممتنعا فهذه القضايا الثمان بسائط
مستعملة غالبا عند القوم ومنفردة او في ضمن المركبات وقد
تقيد المشروطة والعرفية العامتان والوقتيتان المطلقتان
باللادوام الذاتي لكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما اي بحسب الذات فتسمى تلك المذكورة
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
نشرا على ترتيب اللف وانما لم يعتبر اللادوام الذاتي في الحينيتين
المطلقة لانه عامتها واما القيود الاخر كاللاضرورة الذاتية
او الازلية في الاولى واللاضرورة الذاتية او الوصفية او الازلية
او اللادوام الازلي في الثانية او المركب منها وان صحت

لم يعتبروها

لم يعتبروا في المستعملة غالبا ثم المشروطة الخاصة مباينة
للدائمتين واعم مطلقا من المشروطة العامة ومن وجه
من البسائط الباقية واعم من وجه من الوقتية وهي اعم
مطلقا من المنتشرة فعليك بالامثلة وقد تقيد المطلقة العامة
باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية وهي مباينة
للضرورية واعم من وجه من العامتين والمطلقتين واخص
مطلقا من المطلقة والممكنة العامتين ومن المركبات الست
وباللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة وهي مباينة
للدائمتين واعم من وجه من العامتين والمطلقتين واخص
مطلقا من باقي البسائط واعم مطلقا من المركبات الست
واخص مطلقا من الوجودية اللاضرورية وكل ذلك ظاهر
بادنى تامل وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة اي الذاتية
من الجانب الموافق للحكم الصريح ايضا اي كاللاضرورة من الجانب

المخالف ان من الجانبين فتستم الممكنة الخاصة كمثل ان فرخ كاتب
بالامكان الخاص من الكتابة وعدمه ليس بضروري له حتى قيل لا فرق
بين موجبتها وسالبتها الا في اللفظ وهي مباينة للضرورية
واعم من وجه من باقي البسائط سوى الممكنة فانها اخص
مطلقا من الممكنة العامة واعم مطلقا من سائر المركبات فاعم
المركبات الممكنة الخاصة واعم البسائط الممكنة العامة
واخصها المشروطة الخاصة والضرورية المطلقة فهذه
السبع مركبات لان اللادوام ان لا دائمًا اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة ان لا بالضرورة اشارة الى ممكنة
عامة ان تستلزم ما معهما تخالف حال او صفة منهما الكيفية اي
الايجاب والسلب موافق لذلك بعد في الكمية اي الكلية
والجزئية لما متعلق بهما على التنازع قيد بهما ان باللادوام
واللاضرورة وهذه ضابطة في موافقة اجزاء المركبات وموجبتها

قوله ان تستلزم ما نجاري الا ... الكلية
عدوود والنسبة الايجابية ... الكلية
لكل ... النسبة السلبية ...
الاطلاق النسبة ... الكلية في
لكل ... النسبة الايجابية الكلية
مطلقة عامة موافقة ... الكيفية
في الكلية موافقة ...
اللاضرورة صح

وسالبتها

53

وسالبتها وكليتها وجزئيتها لان المشروطة الخاصة
كلية دائمًا من مشروطة عامة ومطلقة عامة اذ الاولى موجبة
كلية او جزئية والثانية سالبة كلية او جزئية واذ سالبة
كلية او جزئية ثم موجبة كلية او جزئية فقس الباقية اذ كنت
ذكيًا والا فالبليد لا يفيده التطويل ولو قرئ عليه التوراة والانجيل
وزاد المص في الشرح ستة عشر موجهة تورد في الاحكام وعليها ...
فصارت اثنا وثلثين وحاصلها ان اصول الخمسة الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة
والخاصة وفرع الاولى تسعة لانه اذ قيد ضرورتها بوصف الموضوع
فقط فالمشروطة العامة او مع قيد لادائمًا فالمشروطة الخاصة
او مع لا بالضرورة فالمشروطة اللاضرورية او بوقت معين
فقط فالوقتية المطلقة او مع لادائمًا فالوقتية او مع لا بالضرورة
فالوقتية اللاضرورية او مبهم فقط فالمنتشرة المطلقة

قوله فقس الباقية فان الوقتية اي الخاصة
مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة والوجودية
اللادائمة من مطلقتين عامتين واللاضرورية
ممكنة عامة ومطلقة عامة والمنتشرة
وقتية مطلقة ومطلقة عامة والممكنة
من ممكنتين عامتين ثم اعلم ان ... الى آخره
اي كل موجبة كلية او جزئية ... بالعكس
صح

او مع لا دائما فالمنتشرة او مع لا بالضرورة فالمنتشرة اللاضرورية
وفروع الثانية ثلثة لانه اذا قيد دوامها بوصف الموضوع
فقط فالوقتية العامة او مع لا دائما فالوقتية الخاصة او مع
لا بالضرورة فالوقتية اللاضرورية وفروع الثالثة ثمانية لانه
اذا قيد اطلاقها بلا دائما فالوجودية اللادائمة او بلا ضرورة
فالوجودية اللاضرورية او ببعض احيانه وصف الموضوع
فقط فالحينية المطلقة او مع دائما فالحينية اللادائمة
او لا بالضرورة فالحينية اللاضرورية او بوقت معين فقط فالمطلقة
الوقتية او مع لا دائما فالمطلقة الوقتية اللادائمة او لا
بالضرورة فالمطلقة الوقتية اللاضرورية وفروع الرابعة ستة
لانه اذا قيد امكانها ببعض احيانه وصف الموضوع فقط فالحينية
ممكنة او مع لا دائما فالحينية الممكنة اللادائمة او مع لا بالضرورة
فالحينية الممكنة اللاضرورية او بوقت معين فقط فالممكنة

الوقتية

الوقتية او مع لا دائما فالممكنة الوقتية اللادائمة او مع لا بالضرورة
فالممكنة الوقتية اللاضرورية واعلم انه حيثما وقع لا دائما ولا
بالضرورة فالمراد بحسب الذات لا الوصف فاحفظها فاذكرها
بالترجمة والله اعلم **فصل الشرطية** اي ثم تقسيمها اولا
باعتبار الحكم الى قسمين والمتصلة ثانيا باعتبار النسبة الى قسمين
والكل ثالثا باعتباره الى قسمين والمنفصلة ثانيا باعتبارها
الى ثلثة والكل ثم ثالثا باعتباره الى قسمين وتوضيح الوقوف
مما سبق اجمالا ومثال التقسيم تفصيلا متصلة اذ حكم
فيها بثبوت نسبة اي النسبة التالي على تقدير ثبوت نسبة اخرى اي
النسبة المقدم او بنفيها اي على تقدير اقول بل بوقوع الاتصال
نسبة الثانية لنسبة الثانية اقول او بنفيه نفي الاعم
لانه هذا مذهب المنطقية وذلك وقولهم اذ حكم فيها بصدق
قضية او لا صدق قضية على تقدير صدق قضية اقول مع ما فيه من الحقيقية

قوله التامة اعلم ان العلة
عندهم ما يتوقف عليه وجود
الحادث وهي قسمان تامة او
ناقصة فالتامة جميع ما يتوقف عليه وهو الشرط
جملة العلل فيها وبعد معلولها و ناقصة
او بعضه وهي اربعة غائية ان كان
متقدما عليه في التصور وفي الوجود
وفاعلية ان لم تكن كذلك او موجودا
ومادية ان كان موجودا معه
بالفعل وصورية ان كان موجودا
معه بالقوة وغيرها شروط
والات منه

فالاولى موجبة والثانية سالبة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او الليل ليس بموجود اما لزومية ان كان الحكم بالاتصال
لعلاقة وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي في نفس الامر كالعلية
التامة لا الناقصة كالتضايف والا لعدمها عند المحققين
وقيل لعدم اعتبارها وان وجدت اولا بل لمجرد التوافق فاتفاقية
خاصة ان صدق الثاني فقط كلما كان التقابل اربعة كانت العلة
الناقصة اربعة وعامة ان صدق التالي صدق المقدم اولا كلما
كانت العلة المنطقية سبعة كانت العلة الاصولية سبعة
والتحقيق تقسيمها الى ثلثة بان يقال ان قيد باللزوم فلزومية
وان بالاتفاق فاتفاقية فهما موجهتان والا فمطلقة الا
ان يراد تقسيم مادة الاتصال الى لزومية لعدم تحققه كثيرا كالحملية
ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين اثنتين اولا
تنافيهما الى بوقوع التنافي بينهما اولا وقوعه فالاولى موجبة

بان يكون الاول علة تامة للثاني او
بالعكس او يكونا معلولي علة واحدة
صح

قوله التقابل اربعة وهو كون الشيئين
بحيث لا يمكن اجتماعهما في ذات واحدة
في آن واحد من جهة واحدة وهو اربعة
تقابل التضاد ان امتنعا لذاتهما موجودين و
لا يتوقف تصور احدهما على الآخر كالسواد
والبياض والتضايف ان موجودين
يتوقف كالابوة والبنوة والعدم
والملكة ان احدهما موجود والآخر
عدمي كالعلم والجهل والايجاب
والسلب ان احدهما لا بعينه
ان موجودا والآخر عدما ممتنع
الاجتماع والارتفاع معا
الا في قدر فقط
الا الاول فقط دائما فلا ينتقل
منه

والثانية

والثانية سالبة صدقا اي تحققا باعتبار الاصل في نفس الامر
لا حملا على ذات وكذبا اي انتفاء فيها بحسبه لا عدمه عليه
اذ هما اثنان حالا واخبارا اصلا اي بين مفهومين متنافيين او مفهومي
نقيضيهما في الاصل اذ المنافاة ان اعتبرت بين النقيضين
بحسب التحقق وعدمه في نفس الامر كاما ان يكون هذا العدد
واما ان يكون ابيض لمنفصلة وان بين المفردات بحسب
صدقها على ذات وعدمه كهذا الشيء اما اسود واما ابيض
فحملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة وان بين المفهومات
بحسب الوجود في محل كالسواد والبياض متنافيان فحملية
صرفة والكل مشترك في حاصل المعنى وان ضمن الفاظ المفهوم
القريب فالحملية قد تشارك المنفصلة وكذا المتصلة في حاصل
المعنى كذا حققه الشريف قدس سره وهي حقيقية كاما
ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا ان لا يجتمعان ولا يرتفعان

معا في نفس الامر بل لابد من تحقق واحد من الاربعة وحده
وليس اما ان يكون زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين
اي يجتمعان ويرتفعان معا جميعا فلابد من تحقق عينيتين او نقيضيهما
وقس او حده فقط الحكم البتة بعدم التنافي في الكذب
وهو الغالب والمباين للحقيقية او لا الحكم في الكذب بشيء
من التنافي وعدمه او سواء حكم في الكذب بالتنافي او بعدمه
او لم يحكم بشيء منهما والمعنى الثاني اعم من الاول وهي حقيقية
تحققا والثالث اعم من الاولين جميعا كمانعة الجمع كاما
ان يكون الشيء حجرا واما ان يكون شجرا وليس اما ان يكون
لا حجرا واما ان يكون لا شجرا او كذبا فقط ان كذبا في
ونسبة فقس مانعة الخلو كاما ان يكون لا حجرا او لا شجرا
وليس اما ان يكون حجرا او شجرا اذ كلما ذكر تصدق
فيها موجبة مانعة الجمع بالمعنى الاول تكذب فيها سالبتها

وتصدق

وتصدق سالبة مانعة الخلو بالمعنى الاول وبالعكس وكذا الاخريان
واعلم ان كلا منها تتركب من جزئين فصاعدا في الظاهر
كالعدد اما زائد واما ناقص واما تام ومن جزئين فقط
في التحقيق لانه مثل هذا ثلث منفصلات والمعنى العدد اما
زائد او غيره وهو اما ناقص او غيره وهو اما تام او
او واحدة والمعنى ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد
عن واحد منها فالجزءان اعتباريان لانها لا تتحقق الا بالانفصال
والاحد ونسبة واحدة وهي لا تكون الا بين الشيئين
فعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة بعددها انه اعتبر
بين كل جزئين حقيقيين وانه بين اعتباريين فلا ولو
مانعة وقيل لا يجوز في الاول ويجوز في الاخيرتين لان الثالث
انه صدق لم يعاند الاول وانه كذب لم يعاند الثاني
بالعكس وكل واحدة منها اربعة الثلثة عنادية انه في

قوله ثلث منفصلات الا انه العلة ان ...
بين كونه زائدا او كونه ناقصا وكونه تاما ...
لا بين مفهومها فانها ... واحدة او ...
منبئة بالمنفصلة ما فقط منه

قوله العدد اما زائد ... واعلم ان العدد ...
... الواحد عدد ...
كالواحد ...
ما ينقص ...
كالستة ... والناقص ... منه
تام ...
عنه ...

قوله ان مجموعها لا يجتمع ...
كل جزئين انفصال او لا لان كل ...
منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وانه ...
وهذا المعنى الانفصال واحد ...
المجموع من جزئين اعتباريين منه

الثاني لذاتي الجزئين اى التنافي بينهما بان يكون هو هو وكل منهما
نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه في الحقيقية واخص
من نقيض الآخر في مانعة الجمع واعم من نقيض الآخر في مانعة
الخلو في نفس الامر كما مر والا لعدم التنافي بينهما في نفس الامر
بل لاتفاق تحققه في العادة على المنافاة فاتفاقية كما ان يكون
زيد فقيها او منطقيا وهو ايضا ثلثة فالبيان البيان و
الجواب والاتفاقية مطلقا لا تنفع بانها في الانتاجات
فالبيان لا تما والا فـ ثم الحكم فيها تقسيم للشرطية
مطلقا رابعا باعتبار تقادير المقدم الى اربعة كالحملية باعتبار
الموضوع انه كان على جميع تقادير ان او صناع واحوال المقدم
التي يمكن اجتماعه معها من الازمنة وغيرها ولو ممتنعة في
نفسها لكن يجب في الاتفاقية كون الاوضاع مقارنة
له بالفعل فمحصورة كلية موجبة او سالبة او على بعضها

مطلقا

قوله من الازمنة وغيرها [illegible] كان زيد انسانا فهو حيوان [illegible] لا زمن لان الانسانية [illegible] تابع الانسانية من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او [illegible] صح

قوله ولو ممتنعة [illegible] جميع الاوضاع [illegible] صح

مطلقا ان غير معين فجزئية كذلك او معينا فالشخصية
والآن وان لم يكن على التقادير اصلا فمهملة فالاوضاع تقديرها
باعتبار الازمان اذ لكل تقدير ووضع لابد له من زمان ولو تقديرا
واعلم ان سور الموضوع الكلية دائما وكلما ومهما في معناهما والجزئية
قد يكون وقد لا يكون معناه وان السالبة الكلية ليس البتة والجزئية
قد لا يكون وليس دائما وليس كلما ودائما الشرطية تنقسم
كما مر باعتبارها الى ستة بل المنفصلة الى ستة
والمتصلة الحقيقية في الاصل ان قيل دخول الاداة اذ
هي ليستا بقضيتين فقضيتان فان الجزءان الاول
عندهم بالاعتبار حمليتان وهو الغالب كما مر او متصلتان
اما المتصلة فكلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما
لم يكن حيوانا لم يكن انسانا واما المنفصلة فكلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون

منفصلة مثبتة وبينا او غير منقسم بهما او منفصلة فانه اما
المتصلة فكما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
واما المنفصلة فكما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او اما
ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا او مختلفة فانه اما حملية ومتصلة
اما المتصلة فكلما كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما المنفصلة فكما ان
يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا او حملية ومنفصلة
اما المتصلة فكلما كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد واما
المنفصلة فكما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون
اما زوجا واما فردا او متصلة ومنفصلة اما المتصلة فكلما
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون

الشمس

الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا واما المنفصلة
فكما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فهذه
الستة فيها وهذه مع عكس الثلثة الاخيرة في المنفصلة
لان المقدم متميز عن التالي بحسب الطبع والمفهوم في المتصلة
دون المنفصلة الا انهما توجبان بزيادة اداة الاتصال
وهي ان واخواته او الانفصال وهي اما واو لكن مع ملاحظة
ان عند التمام فان الحكم بينهما بالاتصال والانفصال او عدمه
عندهم وفاقا ولذا قالوا ان صدق الشرطية وكذبها
بمطابقة الحكم بالاتصال بنوعيه او الانفصال بنوعيه للنفس
الامر وعدمها لا بصدق الطرفين وكذبهما ومنها ان
شرطيات الاول انه يجوز ان تصدق اللزومية الموجبة
من صادقتين وكاذبتين ومقدم كاذب تال صادق

قوله بحسب الطبع والمفهوم لا يكون الا بناء
بالتقدم والتأخر بين الطرفين واللازمية
بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها
الا بحسب الوضع فانه تعبير عن الوضع واذا
تالي ولو عكس في الوضع لم يتغير مفهوم القضية بالفعل تأمل
صح

لا عكسه اي كلية وتكذب على الاربعة والاتفاقية الخاصة
تصدق على الاولى وتكذب على الاربعة او غير الاولى والعامة
تصدق على الاولى والثالثة تكذب على الثانية والرابعة
والحقيقية الموجبة تصدق من جزئين مختلفين فقط وتكذب على
صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق على كاذبين و
مختلفين وتكذب على صادقين ومانعة الخلو بالعكس
وتكذب العنادية الموجبة على الاولى والثالثة اذ لم تكن
التنافي في الكذب لذاتي الجزئين وتكذب الاتفاقية
منها اذ كان فيه لما مر في الموجبات واما السوالب
فتصدق على ما تكذب عليه الموجبة وتكذب على ما تصدق
ضرورة ان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب
وبالعكس فمنه مواد الشرطيات والثاني انه متى
صدق اللزوم الكلي بين شيئين يصدق منع الجمع بين عين

قوله اي كلية لا جزئية لانها قد تصدق
كاذبة عكس الكلية ... على المقدم
كاذب تالي صادق وهو لم يكن ... واحد
من مجموع الصدق والكذب لانه حقيقية
في احد الاقسام
منه

الملازم

59

الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم ومنه انه لا ينفصل الا وينعكس على اللزوم ومتى صدق
العناد الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل نقيض الآخر كمانعة
الجمع ونقيض كل عين الآخر كمانعة الخلو فتصدق اربع متصلات
ومتى صدق العناد الجمعي بين امرين يصدق العناد الخلوي بين
نقيضيهما وبالعكس ومنه تلازم الشرطيات واما
شركها لا تنحصرها ومحاضرها بعد ضبطها وتدقيق النظر فيها ولذا
تركت ادلتها وامثلتها والله اعلم ولما فرغ من القضايا شرع
في احكامها وهي اربعة والرابعة تلازم الشرطيات ذكرها اما
فقال فصل التناقض ربما بين القضايا اذ الكلام
فيه وما بين المفردات كما في التشبيه ويجيء في عكس
النقيض فاختلافهما بالوجود لا وكونه في احدهما الخ ولا خ
وما اشتهر ان نقيض كل شيء رفعه مع ان الاولى ان يقال

قوله ينعكس على اللزوم والا لصدق
منع الجمع بين امرين يكون عين كل مستلزما
نقيض الاخر ومنع الخلو بين ...
نقيض اللازم ... ولم يكن ...
منه

قوله بل الاولى اذ يقال رفع كل شيء نقيضه
لانه الايجاب نقيض السلب ... ليس
رفع السلب بل السلب رفع الايجاب
الا انه يراد بالرفع اعم من الرفع بنفسه
او ما يلزم ... والنقيض ... او ما ...
منه

رفع كل شيء نقيضه فمثل لهما وما اشتهر ان النقيض
اى المقصود للانقيض له فبالمعنى الاول وهو اختلاف قضيتين
في اختلاف موديين ومختلفتين بحيث يلزم في اختلافهما بحيث
لا يلزم لذاته في اختلافهما بحيث يلزم لا لذاته بل لاجل واسطة
او لخصوص مادة من صدق كل واحدة منهما كذب الاخرى
اى يمتنع صدقهما معا وبالعكس اى ايهما يتحقق يلزم ولذا
قال ولابد في ذلك من الاختلاف في الكيف اى الايجاب
والسلب وفي الكم اى الكلية والجزئية ايضا في
المحصورات فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة
الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة
الجزئية وبالعكس وفي الجهة ايضا الا في القضايا في
الموجهات وفي الاتحاد فيما عدا ما ذكر الثمانية لكل انسان
حيوان بالقوة وبعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام

والا

والا لا يتحقق التناقض وهو احسن من جعل الاول جزءا
من التعريف والثلاثة تشترط لما اشتهر واعلم ان
الوحدة ثمانية بل عشرة وحدة الموضوع الذكرى والمحمول
والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط عند المتقدمين والثلاثة اى الاولان عند المتأخرين
على ان الثلاثة الاخيرة مندرجة في وحدة الموضوع والتابع
في وحدة المحمول والاولى عدم التقييد والتخصيص لانها اذا
عكست ينعكس اللازم واحد اى وحدة النسبة
عند الفارابي لترد الايجاب والسلب على شيء واحد لانه
اتحادهما يستلزم اتحاد جميعها وانتفاء واحدة منها يلزم
انتفاء وحدتها والاولى ملاحظتها فيما ذكروه لارتفاع التناقض
باختلاف الآلة والمفعول به والحال والتمييز ونحوه
وربما تشترط في الشرطيات اتحاد المقدم والتالي

والاتصال والانفصال واللزوم والاتفاق والاطلاق
والعناد وهذا مختار المحققين منهم المصنف في الشرح فقوله
والاتحاد فيما عداها اشارة الى هذا والانحراف بقوله والاتحاد
في النسبة ولما لم يكف في اختلاف الجهة مطلقة كالاول ملحه
بلا ابدال يعتبر في احديهما ضد ما اعتبر في الاخرى قال والنقيض
اتم منا نفس النقيض اعني رفع القضية ولازمه المساوي
بل المراد هنا الثاني لبداهة الاول ولذا كان نقيض المركبة
منفصلة موجبة او حملية موجبة دائما كما سيجئ وقال
للضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الممكنة العامة ليست
نقيضا حقيقيا للضرورية بحسب الجهة بل هي رفع لنقيضها
بحيث لما كانت جزئية احديهما في رفع نقيض كلية
الاخرى وبالعكس كذلك وللدائمة المطلقة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة لكل منهما بذات

الجنب

قوله لبداهة الاول لانه رفع القضية
مطلقا مع انه لا ينضبط كالقضايا بحدوده
العدوا [illegible] السلب فيه
منه

الجنب يسلب بالامكان العام في بعض اوقات كونه مجنوبا
وللعرفية العامة الحينية المطلقة كالمثال الآنف لكن
يبدل الامكان بالاطلاق العام وبالعكس كذلك فان
كل واحدة منهما في رفع نقيض الاخرى بحسب الجهة
والكم فافهم وكان ينبغي ان يقول ونقيض الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة
الوقتية حتى يتم نقائض البسائط الثمانية التي اختارها
ثم يقول وللمركبة وهي ان كانت كلية فجزآها بسيطتان
كليتان ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان ونقيض المركبة
المفهوم المردد حاصله اما منفصلة مانعة الخلو او حملية مرددة
المحمول بين نقيضي الجزئين فنقيض الوجودية اللادائمة
الموجبة الكلية مثلا قولنا اما ان تصدق هذه الدائمة السالبة
الجزئية واما ان تصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية

قوله فنقيض ان الدائمة [illegible] فنقيض كل ان
ضيوان بالفعل لا دائما [illegible] يصدق بعض الان
ليس بحيوان دائما او ان الفعل [illegible] بعض الان
كاتب دائما [illegible] ليس بكاتب دائما [illegible]
بعض الانسان كاتب دائما فقط [illegible]
منه

او قولنا الصادق اما هذا واما هذا فقس وان جزئية
فجزآها بسيطتان جزئيتان ونقيضاهما بسيطتان كليتان
ونقيض المركبة ليس المفهوم المردد بينهما باحد الوجهين المذكورين
لكذبهما في بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة ان بعض
الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما بل لا بد
ان يؤخذ نقيضها مفهوما مرددا بالنسبة الى كل واحد من افراد
الموضوع ولذا قال لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد
وحاصله حملية موجبة كلية مرددة المحمول مركبة من موضوع
الاصل ومفهوم مردد بين مفهومي النقيضين حتى يمتنع اجتماعهما
صدقا وكذبا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس
بحيوان دائما او حيوان دائما ولا شك في صدقه دون
الاصل فقط ولو جعل نقيض مطلق المركبة حملية مرددة
المحمول بين مفهومي نقيض الجزئيتين لكان انسب واولى واقرب

قوله لكان انسب اه لان نقيض الكلية [illegible] وما نقض الحكم [illegible] الاختلاف [illegible] الى النوع [illegible] التناقض [illegible] منه

قوله فنقيض [illegible] لانه اخذ نقيض المركبة [illegible] بعد الاحاطة بحقائق [illegible] ونقائض البسائط [illegible] منه

الى الضبط

الى الضبط واتمام تبيين نقائض الشرطيات والحمليات
الغير الموجهة اكتفاء بما ذكره من شرائط التناقض لانفهامها
منها بخلاف نقائض الموجهات: فصل العكس المستوي
له معنيان لغة وعرفا الاول المعنى المصدري وهو تبديل طرفي (والله اعلم)
القضية اي جعل الموضوع الذكري او المقدم محمولا او تاليا و
بالعكس بحيث يكون له تأثير في المعنى اذ لا يقال انه لا عكس للمنفصلة
والثاني القضية الحاصلة من ذلك التبديل لكن مع بقاء الكم
والكيف فيهما لغة ومع بقاء الصدق ولو فرضيا لئلا يرد عكس
الكاذبة والكيف لا الكذب كما قيل فيهما عرفا اي لذات الاصل
لا لاجل واسطة ولا لخصوص مادة اي كلما تحقق الاصل
تحقق النوع ولذا قال والموجبة كلية او جزئية اي من مواد
غير الممكنتين انما تنعكس لا جاجة اي ما قيل لزوما كليا موجبة
جزئية ضرورة لا كلية لجواز عموم المحمول كما في كل انسان حيوان

قوله والثاني القضية الحاصلة [illegible] منه

قوله لا الكذب [illegible] صدق اللازم [illegible] منه

قوله لا لاجل واسطة [illegible] ولا لخصوص مادة [illegible] منه

فلا يصدق عكسه كلية والسالبة الكلية ان كانت من مواد
الموجهات الست المنعكسة الآتية تنعكس سالبة كلية
ضرورية لا جزئية والا يلزم سلب الشيء عن نفسه [illegible]
بيانه انه عكس كل لا شيء من ج ب لا شيء من ب ج والا
يصدق نقيضه وهو بعض ب ج فنجعله صغرى فينتج بعض
ب ليس ب والسالبة الجزئية ان كانت من غير مواد الخاصتين لا تنعكس
اصلا لجواز عموم الموضوع كبعض الحيوان ليس بانسان او
المقدم كقد يكون اذا كان القمر موجودا فالشمس طالعة ولا يصدق
عكسها لا كلية ولا جزئية هذا بحسب الكم والكيف
واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان اي
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والعامتان اي المشروطة
العامة والعرفية العامة حينية مطلقة فعكس كل او بعض
ج ب باحدى الجهات الاربع بعض ب ج حين هو ب

والخاصتان

والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حينية
لا دائمة فعكس كل او بعض ج ب بالضرورة او دائما ما دام
ج لا دائما بعض ب ج حين هو ب لا دائما والوقتيتان اي
الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي الوجودية اللادائمة
والوجودية اللاضرورية والمطلقة العامة مطلقة عامة فعكس كل
او بعض ج ب باحدى الجهات الخمس بعض ب ج بالاطلاق
وكان ينبغي ان يقول والمطلقتان مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
اي العامة والخاصة عند المتأخرين اذ هما تنعكسان ممكنة عامة
عند المتقدمين بالخلف والعكس والافتراض كما سيأتي بيانه
بناء على ان ثبوت العنوان الممكنة في الشكل الاول والثالث
في الاوليين مع انها عقيمة وعلى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مع انها ليست كذلك وفي التحقيق ان اعتبر الموضوع بالفعل على
مذهب الشيخ لا تنعكس وان بالامكان على مذهب الفارابي

قوله ان اعتبر اه ضرورة ان الخ امكان صدق
اه على الوصف على ما يلي صدق الذات او بشرط
امكان صدق الذات على ما يلي صدق عليه
منه

اقول والتحقيق انهم اعتبروا في مذهب الشيخ على ما هو الظاهر تحقيقا
لا تقديرا ولذا قالوا ما قالوا والا فينتقض كثير من القواعد
ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة فعكس لا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما لا شيء من ب ج دائما والعامتان
عرفية عامة فعكس لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ما دام
ج لا شيء من ب ج ما دام ب والخاصتان عرفية عامة
لا دائمة اي مقيدة باللادوام في البعض العرفية عامة كلية
ومطلقة عامة جزئية فعكس لا شيء من ج ب بالضرورة او
دائما لا دائما لا شيء من ب ج ما دام ج لا دائما في البعض
اي بعض ب ج بالفعل هذه في السوالب الكلية واما الجزئية
فلا تنعكس اصلا الا الخاصتين كما سيأتي في البيان
الصحيح في الكل المذكور الدليل الخلفي وهو ان نقيض العكس
على تقدير عدم صدق العكس مع الاصل يجعل نقيضه صغرى

والاصل

قوله كثير من القواعد اذ يلزم ان ينعكس [illegible] ممكنة عامة وتنتج [illegible] الممكنة في الصغرى للاولى والثالثة وتنعكس [illegible] الضرورية [illegible] الدائمتان والعامتان [illegible] مطلقة [illegible] جزئية [illegible] عامة لا مطلقة عامة كما لا يخفى على الكامل الصادق

والاصل كبرى ينتج المحال اي سلب الشيء عن نفسه وهذه
العكس لا محالة واعلم ان للمتقدمين في بيان العكوس طرق
ثلث احدها الخلف وهو ضم نقيض العكس او جزئه الى
الاصل او جزئه لينتج محالا تقريره هنا ان يقال لو لم يصدق هذا
العكس مع ذلك الاصل دائما لامكن صدق نقيضه في بعض
المواد لكنهما ينتجان المحال فيلزم المحال وهو محال فلابد ان يصدق
هذا العكس مع ذلك الاصل وهذا انما يتم اذا كان العكس بسيطة
واما اذا كانت مركبة فلا لان نقيضها شرطية او حملية
مرددة المحمول في حكمها فلا يكون صغرى ولا كبرى بلا توجيه من اخذ
نقيض جزئي العكس نقيض كل واحد منهما مع احد جزئي
الاصل فيستقيم قياس في نتيجة المنافي فيبين فيلزم المحال لو لم
يثبتا العكس وهو ان يكون العكس او جزئه لجزء الاصل ما ينافي
الاصل وتقريره ان يقال اذا صدق كل ج ب بالضرورة لصدق

قوله ضم نقيض العكس [illegible] بان يقال اذا صدق كل ج ب بالضرورة لصدق بعض ب ج [illegible] والا لصدق نقيضه [illegible] ما دام ب [illegible] لا شيء من ب ج [illegible] صح

بعض ج حين هو ب لا دائما لصدق نقيضه وهو كلما في مثال ج فينعكس الى كلي
مثال د فهو باطل وكذا لنا فيها الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا
معينا ويحمل كل واحد منهما وصف الموضوع والمحمول عليه ليتحصل منه العكس
وتوضيحه ان يقال اذا صدق كل ج ب بالضرورة يصدق بعض ب ج حين هو ب
لانه نفرض ذات الموضوع د فدب بالضرورة ود ج فبعض ب ج
والاول جار في الكل بلا لزوم الدور بخلاف الاخيرين اذ العكس
جار في الكل مع لزومه ضرورة ان بيان انعكاس الموجبة يتوقف عليها
موقوفة انعكاس السوالب وبالعكس والافتراض لا يجري الا في الموجهات
والسوالب الممكنة ولذا اختار الاول وقيدته بالفعلية ولا عكس
لخمس من السوالب السبع بل التسع بالتحقيق اي لا يتخلف
العكس عنها فيما هو اخص وهو الوقتية لصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف قمر بالامكان العام الذي هو اعم الموجهات

ضرورة

ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة فحيث لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان العكس لازم الاخص والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم ومما
ينبغي ان يعلم ان عكس اللزومية الموجبة كلية او جزئية لزومية
موجبة جزئية بالخلف والسالبة الكلية تنعكس بالخلف والجزئية
لا تنعكس لما مر والاتفاقية بالمعنى الاعم لا تنعكس لجواز كذب المقدم
فلا يصدق على تقدير التالي وبالمعنى الاخص لا فائدة في عكسها
كالمنفصلات والله اعلم فصل عكس النقيض القدماء بمعنيين
الاول تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف اي لذات
الاصل عند المتقدمين فعكس نقيض كل انسان حيوان كل لا حيوان
لا انسان او جعل نقيض الثاني اولا اي وعين الاول ثانيا
مع موافقة الصدق ومخالفة الكيف عند المتأخرين فعكس نقيضه
لا شيء من لا حيوان بانسان والثاني القضية الحاصلة من
التبديل عدلوا عن مذهب القدماء لانتقاضه في الموجبات

التي محمولاتها الموجهات الشاملة وفي السوالب التي موضوعاتها
مناقضة الشاملة وليس محمولاتها من الشاملة لكل شيء
اوان في ممكن عام وكلا شيء من اللاممكن العام بلا شيء او
بلاان في ولورود المنع على ادلتهم وعلى قولهم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم اقول وفيه بحث وهو ان عدم تمام
الادلة والاحكام بل بطلانها لا يقتضي تغيير الاصطلاح بل مرادهم
منه انا في غير الموجهات الشاملة ونقايضها اذ التعميم بحسب الاغراض
كما مر مرارا او على اخذ النقيض سلبيا لا عدوليا واما استلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فبديهي متفق عليه ولذا ذكره ثم قال
وحكم الموجبات هنا اي على الاصطلاحين مثل حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب هنا حكم
الموجبات في المستوي اي بحسب الكم والجهة اما الاول فلان
الثمانية البسيطة كلية او جزئية انما تنعكس بالنقيض جزئية

لجواز ان يكون انتفاء اللازم محالا ومستلزما
لمحال آخر وهو عدم انتفاء الملزوم حج

لجواز

لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة الكلية كلية والا يلزم
سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم
المحمول او التالي واما الثاني فلان من الموجبات تنعكس الدائمتان
دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان حينية مطلقة
لادائمة في البعض ولا عكس للبواقي بالنقض ومن السوالب تنعكس
الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لادائمة
والوقتيتان والمطلقتان والوجوديتان والممكنة العامة مطلقة
عامة ولا عكس للممكنتين والبيان الصحيح هنا في الكل عند
الوفاقيين مثل البيان في المستوي اي بالخلف لا بالافتراض الا
والنقض هنا مثل النقض في المستوي وبين مجهول الانعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا ومن السالبة الجزئية ثمة
اي في المستوي الى الوقتية الخاصة بيانه اي بيانه في كونه
العكس عرفية تذكر ومما ينبغي ان يعلم انه انما تنعكس بالنقيض

من الشرطية اللزومية عند المتأخرين واللزومية والاتفاقية الموجبة عند المتأخرين سببية في الشرح يظهر بالتأمل الصادق والله اعلم

قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى يعني دليل الله فقط الاقصى ليس على اثبات الايمان الصانع وصفاته والنبوة ومعجزاته لمن ـه

فصل العتابي هذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من المنطق وجميع ما تقدم مقدمة له في الحقيقة ولذا بيتوه في آخر الكلام لما كان منه هو الاصل في اثبات العقائد الدينية اليقينية فيجب تعلم المنطق كفاية وهو لغة ايرا ... المعلوم الى المجهول ثم ان كلمة فيه دعوى قول اي مركب عقلي او لفظي باعتبار دلالة عليه ولم يرد معناه الوصفي ولذا قال المؤلف من قضايا بالفعل كتبت بنفس الاول وما تقوم يلحق او مكلف فذاك واما ادعا فوق الاول على طريق علوم المجاز لان المراد اقل الجمع عندهم اثنان كما اشتهر بين الطلبة علما فيدخل القياس المركب من قضيتين على الاول ومن قضايا باثنا درا وبجزئية قضية يلزم لذاتها علمها وعكس نقيضها ولو وكتبه اذ هي قضية بالفعل وصنا ... بالقوة وقايع الشرها اذ هي قضية لا قضايا عرفا

قوله قد ترك قيد لذاته في قضايا ولكن يعلم بقرينة فيصير فيقضايا الذي نقول قيد الاول ... عدم تعلق التصديق بنفس الاول وبل ... لتحصيل العلم ... ـه

يلزمه ان القول المؤلف فهنا عادتنا ومعقليا لا توليديا او اعداديا لان مطلق اللازم اليقينية جزء عندهم وما ما حذف منه سكتت لكونه اللزوم اتم وعنه لا يلزمه كونه علة للنتيجة فلا يصدق على غير اللمي فيخرج الدليل الا على التحقيق لانه ما ان مفردا ومقدمات منوعة او مترتبة والشبهية خارجة يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري علميا او ظنيا او الى العلم به والمشهور لانه ما ان مفرد فقط يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به والامكانية خاصة او عامة مع الفعل والقوة كذا حققه فاضل زمانه حسن افندي في ادابه والقياس يخرج التمثيل والاستقراء الناقص لانهما ظنيان لذاته فيخرج ما يلزم بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات انه صادق كما وين ف والشرط وله كما في قياس المساواة المركب من قضيتين متعلق محمول اوليها موضوع الاولى

قوله يلزم عادتنا ان ... او ليس وقوع بعد النظر افراد اليقينية ... او عقليا كما هو مذهب الحكماء او اعداديا كما هو مذهب اهل ... ولا اعداديا كما هو مذهب المعتزلة او استلزام الدليل للمدلول ... مع

كما في الب وب م اوط فان ح ط لا لذاته بل لصدق النوبة
لا انه كاذبة كتنصف نصف الشيء نصف فانه ح لا يلزم واما
غير اجنبية ان لازمة منها صادقة دائما كما في القياس المبين بعكس نقيض الصغرى
لمقدمتين كون جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فيلزمه جزء الجوهر جوهر لا لذاته
بل بعكس نقيض الكبرى ليرتد مع الصغرى المذكورة الى شكل اول
ينتج النتيجة المذكورة وقيل لا وجه لا فواجه لانه يوصل دائما وجوابه
انه لم يتكرر فيه الحد الاوسط مع اشتراطه في القياس عرفا
وما يلزمه لخصوص مادة كلا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد
فلا شيء من الانسان بجماد وكذا انتاج رفع المقدم ووضع التالي في
في مادة المس واني فقول مبوا النتيجة ان تركيب عقلي اما لزومه
لعقلي فظاهر وللفظي فباعتبار انه يدل على المعقول لا لفظي
اذا تلفظ بالنتيجة لا يلزم تلفظ القضايا ولا تعقل معانيها

كذا

كذا في الشرح وفيه نظر لان المراد من اللزوم اللزوم بحسب نفس الامر
لا العلمي اذ لا يلزم في الشكل الرابع تعقلا بل خارجا والحق لزوم
مطابقة حكمه للواقع لا لزوم تلفظه كما ان المراد بلزوم المعقول لزوم
مطابقته للواقع لا لزوم تعقله اقول مغاير لكل من المقدمتين
وانه جزء من احديهما كما في الشرطي اذ لولاه لكان اما نفسها
او مصادرة فيها والتوقيف الخ مار عندهم ازدواج يكون عنه
قول آخر وعند الحكماء ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اذ اللزوم
هنا بمعنى المناسبة المصححة للانتقال فانه كان القول الاول تقسيم
للقياس بحسب الصورة الى قسمين والثاني الى قسمين
مذكورا فيه ان في القياس بالفعل بمادته وهيئته الذي هو النتيجة
لا بنسبة لانها اعتبارية والنتيجة الشائعة في القياس
طابقها لوعا اولا ولذا اشتركا الا في انه ان كان النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فقياس استثنائي كما ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود اولكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على اداة لكن فانه مرادف الا في المنقطع والاول بالعكس مبنى
فاقتراني قطعا اذ جميع مقدماته حملية ككل انسان حيوان وكل
حيوان ماش فكل انسان ماش وانما سمي به لاشتماله
على اداة واو او لاقتران الحدود الثلثة او شرطي
اذ جميعها او بعضها شرطية سيأتي تفصيله وموضوع المطلوب
اي النتيجة مطلوب من ادلة يطلب بالعبارة نتيجة من حيث انه يتوقع عليه
من الحكم يسمى حدا اصغر لانه اخص غالبا واعلم ان هذه الالفاظ
لا تختص بالاقتراني الحملي بل تجري في الاقتراني الشرطي ايضا
اتفاقا كما سيجيء فالاولى ان يقال والمحكوم عليه في المطلوب
اصغر والمحكوم به اكبر الى آخر بيانه الاشكال ونشر انكارها
الا انه ذهب على ما اشتهر من بيانها في الحملي وقياس

الشرطي عليه

الشرطي عليه ومحموله اكبر لانه اعم غالبا والجزء المتكرر في القياس
حدا اوسط لتوسطه بينهما في الملاحظة في الشكل الاول الذي
هو اصل الاشكال وما فيه الاصغر الصغرى وهي المقدمة الاولى
دائما وما فيه الاكبر الكبرى وهي الثانية دائما والهيئة المعنوية
الحاصلة منها ومن الحدود الثلثة شكلا ماخوذ من الشكل
الذي هو الحاصل حدا وحدود بالمقدار الثلثة والاوسط اما
محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول ككل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار فكل بدعة في النار او محمولهما فالثاني ككل سنة
نور ولا شيء من البدعة بنور فلا شيء من السنة ببدعة
او موضوعهما فالثالث ككل نبي صادق وكل نبي صالح
فبعض الصادق صالح او عكس الاول فالرابع ككل نبي
امين وكل رسول نبي فبعض الامين رسول وذلك
لان الاول وارد على النظم الطبيعي وبين الانتاج ومنتج للمطالب الاربعة

قوله على النظم الطبيعي وهو الانتقال من الاصغر
اي الاول والاوسط ومنه اي الاكبر لئلا يتغير
الاصغر والاكبر عن حالهما في النتيجة
صح

والثاني ما ترك له في الاشتراط في الصغرى الموجبة والنتيجة الكلية وان سلبية والثالث ما ترك له في الكبرى والرابع ما في الفصل في [illegible]

ولما كان لكل من الاشكال الاربعة شروط كانت ثلثة بحسب الكيف والكم والجهة وبقي الثالث في فصل المختلطات لم يتعرض لتوقيفه للايجاز شكر الله سعيه فقال ويشترط في الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى اي الظرف بحسب الكيف وفعليتها لا امكانها عاما او خاصا بحسب الجهة وكلية الكبرى بحسب الكم والدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم بانتفاء احد هذه الشروط كما بين في المطولات وكذا الكلام في غيره وما انتج الا الضروب الموجبات الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة اي بالبداهة فيه بخلاف الثلثة ولذا تردد اليه فتنتج المطالب الاربعة وضروبه المنتجة بحسب الكيف والكم اربعة حاصلة من ضرب موجبتين لسقوط

السالبتين المسقطتين ثمانية في كليتين لسقوط الجزئيتين المسقطتين اربعة اذا اجتمع بحسبهما في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة فالاول جك جك والثاني جك سك والثالث جز جك والرابع جز سك وبحسب الجهة مائة وثلثة واربعون حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى لسقوط الممكنة العامة والخاصة المسقطة ستة وعشرين اذا اجتمع بحسبها في كل شكل مائة وستة وستون اصلا حاصلة من ضرب ثلثة عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى هذا على ما هو المشهور واما على ما اعتبره المص فيزيد على ما لا يخفى فينتج في كل شكل موافقه هذه الثلثة حتى يقدر على ترتيب القياس الذي هو المقصود من المنطق واعلم ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين كيفا وكما وجهة فلا بد ان يبينه في الاربعة كما في الشمسية فنقول اما تبعيتها بحسبهما فظاهر واما بحسب الجهة فالنتيجة كالكبرى

قوله اي الظرف اي الا الذي [illegible] في قوة السلب لانه لا يصدق عنوانه الموجبة السالبة لانه [illegible] اي في قوة صغرى [illegible] فانه في قوة السلب منه

قوله [illegible] اي الكلية [illegible] اي الموجبة [illegible] نوع النتيجة [illegible] الصغرى الموجبة [illegible] من [illegible] صح

70

اذا كانت الصغرى غير المشروطتين والوقتيتين والا فكالصغرى
محذوفا منها النتيجة قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى اذا كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام الى النتيجة
اذا كانت احدى الخاصتين وبشرط ان تكون الثاني اختلاف مقدمتيه في
الكيف بحسب الكيف اي اذا كانت الصغرى موجبة فالكبرى سالبة
وبالعكس وكلية الكبرى بحسب الكم مع ثبوت كل واحد
احد الامرين بحسب الجهة الاول دوام الصغرى اذ كونها احدى
الدائمتين او انعكاس سالبة الكبرى بان تكون احدى الست اللاتي
اي الدائمتين والمشروطتين والوقتيتين المنعكسة سوالبها
الكلية بالعكس المستوي اذا لم تكن الصغرى احدى الدائمتين
والثاني كون الممكنة الصغرى او الكبرى اذا وجدت مع الضرورية
الكبرى او الصغرى او كون الممكنة الصغرى مع كبرى مشروطة عامة
او خاصة ولهذا اوجب غاية الاعجاز فلله دره لتنتج الكليتان

كلية

كلية والمختلفتان سالبة جزئية فلا تنتج الا سالبة وضروبه
المنتجة بحسبها اربعة ايضا الاول جك سك ف والثاني سك جك
ف والثالث جز سك ف والرابع سز جك فز وبحسبها
اربعة وثمانون حاصلة من ضرب الصغريين في ثلث عشر كبرى
تارة ومن ضرب ست كبريات في احد عشر صغرى اولى بمقتضى الشرط
الاول وسقط منها ثمانية بمقتضى الشرط الثاني والنتيجة فيه
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالكبرى محذوفا
منها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة اي ضرورية كانت
ولما لم يكن نتائجه بديهية كالاول بل احتاج الى الدليل قال
بالخلف اي في ضروبه الاربعة بان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل
صغرى ويجعل كبرى الاصل كبرى فينتظم قياس من الشكل الاول
منتج لما ينافي الصغرى مثلا يقال كلما صدق قولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب صدق لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو بعض

فيعقم الى الكبرى فينتج ما ينافي الصغرى فيلزم اجتماع النقيضين و
ما هذا الا من نقيض النتيجة وينعكس الى ما النتيجة حق وفيه او عكس
الكبرى ليرتد الى الاول والثالث ليرتد الى الاول وينتج المطلوب
فيقال كلما صدق هذا القريب صدق صغراه مع عكس كبراه وكلما
صدق صغراه مع عكس كبراه صدق نتيجته لكونه شكلا
اولا منتجا لها فكلما صدق هذا القريب صدق النتيجة فقط او فقط
او عكس الصغرى والترتيب ثم النتيجة اي في الثاني ليرتد الى
الاول فلا يجوز عكسه في الرابع بل بيانه اما بالخلف كما مر واما
بالافتراض ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف
وفعليتها بحسب الجهة وكلية احديهما بحسب الكم لينتج الموجبة
مع الموجبة الكلية وبالعكس والموجبة الكلية مع الموجبتين
موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الموجبة الكلية مع
السالبة الجزئية سالبة جزئية فلا ينتج الا الجزئية

وضروبه

وضروبه المنتجة بحسبها ستة حاصلة من ضرب الموجبتين في ثمانية
حاصلة من كلية احديهما الاول جك جك جز والثاني جك سك سز والثالث
جز جك جز والرابع جز سك سز والخامس جك جز جز والسادس جك سز سز
وبيانه كما في الشكل الاول لكن النتيجة هنا كالكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع
والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها الدوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما
اليه اللادوام ان كانت احدى الخاصتين بالخلف اي في ضروبه الستة بان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى الاصل صغرى لينتظم قياس من الاول
منتج لما ينافي الكبرى او عكس الصغرى اي في الاربعة الاول ليرتد الى الاول
او الترتيب ثم النتيجة اي في الاخيرين ليرتد الى الاول او بالافتراض في البعض
ويشترط في الرابع احد الامرين ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما بحسبهما ولم يذكر شرطه بحسبها وهو امور ثمانية تركناها
وطول الكلام فيها مع انه قليل الاستعمال جدا وينتج الموجبة الكلية مع
الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبة مع الموجبة الكلية

وكليتها الكبرى لانه مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية اذ لم يكن لم يوجد فيهما سلب
ولا اختلاف الكيفية في الضرب الثالث وجزئية فيما عداه فلا ينتج الا الجزئية
والثالث الست الكلية وضروبه المنتجة بحسبها ثمانية حاصلة من ضرب اللتين الاول
وستة للثاني عند المتاخرين اذ ثمانية اول عند المتقدمين الاول كجك بح والثاني
كج و بح والثالث كج فك والرابع كج بح والخامس جرك جز والسادس
وك فز والسابع فد وفز والثامن كج فز والتاسع كد وفز
بالخلف اي بالخلف الاول في الاولين كما في الشكل الثاني وفي الثلثة كما في الشكل
الثالث ثم انه يتم او بعكس الترتيب ثم يصح في الثلثة الاول والثامن ليرتد الى الاول
او بعكس المقدمتين في الرابع والخامس ليرتد الى الاول او ليرتد الى الشكل الثاني
بعكس الصغرى في السادس والى الشكل الثالث بعكس الكبرى في السابع
ويمكن بيانه الضرب والخامس بالافتراض ايضا لكن في الخامس احد الكليتين مثل الشكل (الثاني)
الثاني والا فمن الثالث عليه ثم وضابطة شرائط الاربعة اجمالا قوله
انه لابد من كلية موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ان زاه

الى

73

الى الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث وهو مع قوله او حمله على الاكبر
ان زاه الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله واما مع عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيفات زاه الى شرط الشكل الثاني بحسبهما ومع
قوله من عموم موضوعية الاوسط ان زاه الى الشق الثاني من شرط الرابع و
قوله مع منافاته نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته اليه
اي ذات الاصغر لنسبته صفوه ان زاه الى شرط الشكل الثاني من جهة
الجهة والمراد بالمنافاة منافاتها بالنظر الى الصدق متحدتين في الاطراف وان كانتا
منافيتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية
وبالعكس في الصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية
وبالعكس او كما لو احداهما اخص من نقيض الاخرى كما في شرط المختلطات
المنتجة كالصغرى الدائمتين مع الكبرى المشروطة الدائمتين وفيها العذر الكاف
للذكي وبقيت في الكليات المطلقة او في غاية الايجاز والله اعلم فصل الشرطي
من الاقترانيات ثلثة اقسام لانه اما يتركب من متصلتين وهو ثلثة لانه الشركة

بينهما اما في جزء تام من كل وهو المقدم بكماله او التالي بتمامه واما في
جزء غير تام منهما واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر فالاول بالطبع
وهو الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز فكلما كان اب فهز
وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان المشترك كالاوسط والشرائط والضروب
والنتائج كما في الحمليات الا ان الرابع ينتج في الخمسة الاول اتفاقا او منفصلة
وهو ايضا ثلثة ولكن المطبوع منها الثاني وشرائط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وتنعقد فيه الاشكال الاربعة بحسب الجزئين الغير
المشتركين ويعتبر فيها ان يكون على شرائط الانتاج وضروبها المعتبرة
بين الحمليتين كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه
او كل و ز فدائما اما كل اب او كل ج ه او كل و ز او حملية ومتصلة وهذه
اربعة لان الحملية اما صغرى واما كبرى وايا ما كانت فاما تشارك اما
تالي المتصلة او مقدمها والمطبوع منها ما كانت كبرى والشركة مع تاليها وشرط
انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة

التأليف

التأليف بين التالي والحملية وتنعقد فيه الاشكال باعتبار شركة التالي والحملية
والشرائط والضروب المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا بين التالي والحملية كقولنا كلما
كان اب فج د وكل د ه فكلما كان اب فج ه او حملية ومنفصلة وهو ثلثة لان
الحمليات اما بعدد اجزاء الانفصال وكل واحد من الحمليات شركة لواحد من اجزاء
الانفصال او اقل او اكثر والثالث غير مطبوع والاول على قسمين ان يكون الشركة
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط فكل ج ط ويسمى قياسا مقسما وان يكون مختلفة
وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتايج التأليفات كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز فكل ج اما ح واما ط واما ز وشرطها
كون المنفصلة موجبة كلية او حقيقية او مانعة الخلو وتنعقد فيها
الاشكال الاربعة باعتبار تاليف اجزاء الانفصال والحملية والثاني ينتج على وجوه
اخر منها كون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة خلو ذات جزئين تشارك الحملية
في احد جزئيه كقولنا اما كل ج ا او كل ج ب وكل ب د فاما كل ج ا او كل ج د

والشرائط وانعقاد الاشكال بحسبها تعذر او منفصلة ومنفصلة موجبتين كليتين لانه يجوز كون
بينهما اتمام جزء تام ومنها او في جزء غير تام او في جزء تام ومن احدهما غير تام ومنها اما او كل
منها فحينئذ لان المتصلة اما صادقة او كاذبة والمطبوع منها ما يكون المتصلة صادقة والمنفصلة موجبة
كبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز فانه ينتج مانعة الجمع دائما
او قد يكون اما ا ب او ه ز وان مانعة الخلو تنتج فقد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وينعقد
فيه اربع الاقترانات الشرطية الاشكال الاربعة كما بينا وفي تفصيلها طول
لا يليق بهذا المختصر وفيما فصلناه كفاية للذكي ومن يجب فعليه بالمطولات للتحقيق
والله اعلم فصل الاستثنائي واعلم انه مركب دائما من مقدمتين الاولى شرطية
متصلة او منفصلة والثانية استثنائية حملية او شرطية بدل الصغرى والكبرى في
الاقتراني تنتج من المتصلة وضع المقدم ان تنتج استثنائي عين المقدم عين التالي لان
اذ وجد اللازم يستلزم وجود الملزوم لا رفعه لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
لجواز كون اللازم اعم ورفع التالي ان تنتج استثنائي نقيض التالي نقيض المقدم فلا يرد
اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا وضعه لان وجود اللازم لا يستلزم وجود

الملزوم

الملزوم لجواز كونه اعم وينتج منه الاربعة في مادة الملازمة واما من المنفصلة
الحقيقية وضع كل من الاستثنائي عين كل من الجزئين نقيض الآخر في مانعة الجمع ورفعه ان
استثنائي نقيض كل عين الآخر في مانعة الخلو واعلم ان شروطه ثلثة الاول كون
الشرطية موجبة والثانية كون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية والثالث
كون احدى المقدمتين كلية او اتحاد وقتهما بعينه وضع ونتيجة نحو ان ينتج من المتصلة وارفع
الحقيقية وانتاجه في مانعة الجمع وانتاجه في مانعة الخلو وقد يكون القياس [illegible] قياس الخلف
والخلف بفتح الخاء دال لاشتماله على ابطال النقيض او لانتاجه الخلاف اي الباطل
من خلفه ويقابله المستقيم مثال الخلف قياس استثنائي يقصد به اثبات المطلوب
بابطال نقيضه ومرجعه الى تحليله الى استثنائي واقتراني كما يقال لو لم يكن
المطلوب حقا لكان نقيضه حقا لكن وقوع النقيض باطل فيكون عدم حقية المطلوب
باطلا اما الملازمة فلانه لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا لكان محالا واقعا
واما بطلان اللازم فلكونه بديهيا ويمكن ارجاعه الى استثنائيين بان يقال
لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا باطل فعدم كونه

قوله من خلفه اي من ورائه [illegible] والشيء
نقيضه [illegible] المطلوب [illegible]
الكلام [illegible] والمطلوب [illegible]

المحصل منها باطل اما الملازمة فلكونها بديهية واما بطلان اللازم فلانه لو صح نقيضه
معا لكان محالا لكن وقوع المحال باطل والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بديهيان فهو
ومثل هذا النوع انسب بعده من الاستثنائي وقد يكون بقياس استثنائي واحد
ان كان بطلان النقيض بديهيا الا انه اعتبر فيه عرفا بيان بطلان النقيض فقد
يختص باسم قياس الخلف مركب اقتراني يتركب من ثلاث مقدمات فصاعدا اذ اتى الاصح
للمطلوب يحتاج مقدمتان او احديهما الى كسب فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول
النتائج والا فمفصول النتائج والحق انه في الصورة الاولى قياسات مترتبة
وفي الثانية قياس واحد ولذا لم يجعلهما من توابع الخلف والله اعلم
فصل في بيان ملحق القياس الاستقراء ان مطلقا تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي
فان جميعها بالترديد والحصر فيه فيقيني قياس وقد يسمى مقسما بشيء ملحق لافادته
اليقين نحو الكلية في الخمس وان اكثرها بدونها غالبا وانه ينقسم ...
فاقض ملحق لافادته الظن نحو المعمول في العشرة لاثبات حكم كلي بالتوصيف
او الاضافة ... كان توقيفا المشهور اغتم الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

للمناقض

للمناقض وقد يسمى مستعملا على الكل ... فهو نتيجة الاستقراء الناقص عند الغزالي وهو ا
وفيه القياس ... لانه دليل يشتمل على التصفح لا ... ويكون ان يقال هو الملف
من قضايا يشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلي وقد يرجع الى الاقتراني
فيكون الحد في الفنون والتمثيل الذي يسميه الفقهاء قياسا بيان ... الحكم
جزئي لاخر في علة الحكم لتثبت ذلك الحكم فيه ... توقيفا المشهور اغنى اثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما ... والظاهر
يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي في علة حكم له
لتثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي الاول نحو النبيذ كالخمر في الاسكار وهو حرام
للاسكار فالنبيذ حرام ايضا واعلم ان القوم قسموه الى ظني ان ...
والعلة ظنيتين كما هو الملحق والى قطعي ان قطعيتين نحو العالم
كالبيت في الامكان وهو محتاج الى المؤثر لامكانه فالعالم محتاج الى
المؤثر ايضا وهو قياس حقيقة ينتظم كالاقتراني وقد يرجع الاول
الى الاقتراني نحو النبيذ مسكر كالخمر وكل مسكر كالخمر حرام فالنبيذ حرام

فيكون الخلل في الكبرى والعمدة في طريق التمثيل في كون المشترك علة للحكم طريقان

الاول الدوران وهو ان يترتب الحكم على شيء وجودا او عدما فيسمى الحكم دائرا

وذلك الشيء مدارا والدوران علامة كون المدار علة للدائر وهو ايضا ضعيف

لا يفيد اليقين اما اولا فلانه في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها اما ان

يكون بالاستواء التام وهو متعذر او متعسر ولو ثبت بطريق آخر

رجع الى صورة فيها او سقط الجامع واما ثانيا فلانه قد لا يكون علة له

كالجزء الاخير منها والشرط المساوي لها والثاني الترديد الغير المردد بين

النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما

الوجود واما القيام بنفسه واما التاليف والاولان باطلان لجوازه

الانفكاك بالواجب فتعين الثالث وهو ايضا ضعيف لا يفيد اليقين لان

التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر ولو سلم نفي الوصفين

وكون الجامع علة للحكم في الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة في الفرع لجواز ان يكون

خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة وللفقهاء كلام

طويل يطلب من الاصول خاتمة قالوا الاستدلال بحال الكلي

على حال الجزئي قياس وبالعكس استقراء وبحال الجزئي على حال الجزئي تمثيل والانحصار

احتمال عقلي وفيه نظر لانه ان اريد بالكلي والجزئي الحقيقيان ينتقض تعريف

الثلاثة طردا وعكسا وان اريد الاضافيان فينتقض تعريف القياس اذ قد يكون

فيه بحال احد المتساويين على الآخر وبحال الاخص مطلقا ومن وجه على حال الاعم

مطلقا للكل الا انه يقال هذا مبني على ارجاع جميع الاقيسة الى الشكل

الاول من الاقتراني الحملي كما هو شأن استاذ المحققين المدقق النوازيلي

محمد افندي اعانه الله في الدارين فلا بد ان يبين طريق رد بعض

الاقيسة الى بعض اما رد الاشكال الثلاثة الى الاول فقد بيناه واما

رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت

الاوسط للموضوع الملزوم مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم لكن اذا

كانت النتيجة في الصغرى ربطات الشكل فالطرف يرد الى ما يستثنى فيه نقيض التالي

فيجعل نقيض المدعى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالي

ومهو عين الصغرى لينتج نقيض المقدم ومهو الدعوى والى المنفصل فطريقه
ان يردد بين الحد الاوسط وبين ما فيه اي نقيض حد الاكبر ثم يستثنى عين
الحد الاوسط واما المنفصل المستثنى فيه العين اي المنفصل فطريقه ان
يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم والمستثنى
فيه النقيض اليه فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي
ثم يستثنى نقيض التالي واما رد المنفصل المستثنى فيه عين احد الجزئين
الى المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الآخر
تاليا ثم يستثنى عين المقدم والمستثنى فيه نقيض احدهما اليه فطريقه ان
يجعل نقيض الجزء الذي استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم
يستثنى عين المقدم واما الخلف لانه لا يحتاج اليه لانه معلوم مما ذكرنا لمن له دربة
على القانون والتحقيق والله اعلم ولما فرغ من بيان الاقيسة بحسب الصورة
شرع في بيانها بحسب المادة فقال فصل القياس بحسب المادة خمسة
اما برهاني يتألف من اليقينيات اليقينيات القضايا المفيدة

قوله فحسب لانه يفيد اما تصديقا او تخييلا او ... والتصديق اما جازم او غير جازم
غيره فالتصديق ... فحينئذ اما ... او لا والمفيد للتصديق الجازم ... الواقع
مطابق اولا فالمفيد للتصديق الجازم المطابق للواقع ...
هو البرهان والمفيد للتصديق الجازم الغير المطابق ... ان اعتبر فيه ...
والمفيد للتصديق ... بل يعتبر فيه عموم الاعتراف ... والا فهو ...
او غيره ... كنفس عموم الاعتراف ... المغالطة ...
الخطابة وهو الشعر ...
[illegible]

78

لليقين ومهو اعتقاد جازم مطابق ثابت واصولها ستة الاول
الاوليات وهي قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء
والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فان كانت الاطراف جلية القضية
والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح ان كانت جلية عند من جليته
لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف اي لنقصان
العقل كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد والتقليدات
المضادة للاوليات كما للمبتدعين والوجوديين والثاني المشاهدات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة فتسمى حسيات
نحو الشمس مضيئة واما بحسب الحواس الباطنة فتسمى وجدانيات
نحو لنا غضب وخوف واعلم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فكلي
نارحارة حكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم
والثالثة المجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة مشاهدات
مكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو انه لو كان

ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية
ذلك السبب كحكم السقمونيا بانه مسهل للصفراء وقطع الرأس بانه مزيل
الروح والرابع الحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بحدس قوي من
النفس مفيد للعلم والحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى
المقاصد بان يتمثل المطالب في الذهن مع المبادي كحكم البنوة تدل على
البصير ولون القمر مستفاد من الشمس عند الحادس فهي كالمجربات
في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الا ان السبب في المجربات
معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين
وانما توقف عليه الحدس لا بالفكر والا لكان من العلوم الكسبية
لا الحدسية تامل والخامس المتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بها بسماع من قوم لا يجوز تواطؤهم على الكذب كحكم المكة وبوجود
موجود [illegible] ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة بعد كونه جامعة ومستندة
خبرهم الى الحس وتعيين العدد ليس بشرط عند الجمهور والعلم الحا

من التجربة

من التجربة والحدس والتواتر لا يكون حجة على الغير والسادس قضايا
قياساتها معها وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب
وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضية كحكم الاربعة زوج لان
لانقسامها بمتساويين والخمسة نصف العشرة ونحو ما القضايا المشتملة
الى واحدة من الستة لان مقدمات البرهان لا يجب ان تكون ضرورية
بل اما ضرورية واما ممكنة واما مختلفة والوهم من البرهان انتاج
اليقين ووجه حصر اليقين في الستة لان العقل في اليقين اما الحاكم
الى حكمه غير تصور الطرفين والنسبة او الحاكم الى واحد من الستة ط
واما جدلي يتألف من المشهورات وهي قضايا اشتهر بين جميع
الناس او اكثرهم كحكم العدل حسن والظلم قبيح وكل حليم ونوع فكل
قوم مشهورات بحسب صناعتهم فالاعتبار من حال المشهرة فلا مانع
ان تكون يقينية او اولية في ذاتها او كاذبة والفرق ان العقل بعد تصور
الطرفين والنسبة فقط او مع واحد من الستة يحكم في اليقينيات الا ان

ثم البرهان قسمان لانه ان كان الاوسط
مع علته في [illegible]
علة [illegible] الواقع [illegible]
العلة في نفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كان [illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وحد [illegible]

والمسلّمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلّمة من صاحبه ليبني
عليها الكلام او تكون مسلّمة بين اهل صناعة كقول الكلابي
فالاعتبار فيها الى كونها مسلّمة فلا مانع ان تكون يقينية او غيرها
في نفسها او كاذبة والاولى ما سبق فالجدل اعم من البرهان بحسب التحقيق
عند التحقيق والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
البرهان واما الخطابة فيتألف من المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه بسبب من الاسباب كالتقليد ونحو خير الكلام ما قلّ ودلّ وقد يقبل من
غير ان ينسب الى احد كالامثال السائرة ولا مانع ان تكون واحدة
مما سبق او كاذبة في الواقع والمظنونات واما السفسطة فهي
مغالطة تتألف من الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود يشار اليه ... والكون ... واحد
والثانية المشبّهة فصادقة غالبا والمشبّهات وهي قضايا كاذبة
شبيهة بالاوليات او المشهورات كقضايا الكلية ... بوجوده

لكنه مخالف لاهل السنة نحو الواجب في الخارج هو وجود الله ولا وجود
سواه فانه مبني للعقول مع كونه كفرا عند اهل السنة كالاوليات
او المشهورات عند الزنادقة ويقال للمركبة من الشبيهة بالاوليات سفسطة وبالمشهورات
مشاغبة وشغبا والغرض منه اسكات الخصم وتغليطه واقوى منافع
معرفتها الاحتراز عنها وهذه اعم مما سبق وقد يقال المغالطة قياس
فاسد صورة او مادة فهو اعم من الاول وهذه الاخير باعتباره
في التحقيق والله اعلم وبيان البرهان اي الطريق الموصل الى الوقوف على
الحق والعمل به وانما هو واقع هذه الثمانية لعدم وجدانهم شيئا آخر في
في تحصيل العلم وهذا امر مستحسن لا يلزم من تركه فساد حال الا ... وهذا الثامن
اي الاجزاء التعليمية بالمقاصد انسب منه بالمبادي فينبغي ان يذكر في المقاصد
لا بالمبادي او بالمقاصد من المبادي فينبغي ان يكون ... تم شرحنا
على التهذيب بعون الله الملك اللطيف فالحمد لله على الختام والصلوة على رسوله
خير الانام وعلى آله وصحبه ... سنة الف ومائة و... شعبان

في ... يوسف عليه السلام
على يد المؤلف رحمه الله
والله اعلم